س.ص (طباعة المستشارة المقررة)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
م***** الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **719**
بتاريخ: **2020/02/18**
ملف رقم: **2019/8229/5862**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ م***** الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **م******* الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/18**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ******* ******* بي. إل. سي ش.م. خاضعة للقانون البريطاني في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين شركة *******ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علي يعتة الرقم

نائبها الأستاذ مولاي سعيد العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بطريق النواصر الدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة ******* ******* ******* بي. إل. سي بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/12/04 تطعن بموجبه في مقتضيات القرار عدد 2018/1978 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمتعلق بالتعرض رقم 10195 الموضوع بتاريخ 2018/02/28 والرامي إلى رفض تسجيل العلامة التجارية الوطنية رقم 190181 فيما يتعلق بالمنتجات المندرجة في الفئة 5 وقبول تسجيلها في الفئتين 16 و42.

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه سبق لشركة ******* ******* ******* بي. إل. سي أن تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 190181 بتاريخ 2017/12/20 يرمي إلى تسجيل علامتها التجارية *******. وهو الطلب الذي تم نشره بالسجل الخاص بالعلامات التجارية رقم 2017/24 بتاريخ 2017/12/28 تماشيا مع ما ينص عليه القانون رقم 97/17، غير أنه بتاريخ 2018/02/27 تقدمت شركة *******بتعرض على تسجيل علامتها بدعوى أنها مشابهة لعلامته االتجارية*******المسجلة بتاريخ 2017/03/15 تحت عدد 183059، مما قد يحدث من التباس لدى المستهلك ويوقعه في الغلط، والتي أخذ بها السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية ، فأصدر هذا الأخير قراره الأول رقم 2018/1978 قضى برفض تسجيل علامة الطاعنة في الفئة رقم 5 وقبول تسجيلها فيما عدا ذلك من الفئتين 16 و42، فقدمت الطاعنة ردودها بهذا الخصوص داخل الآجال القانونية بغاية مناقشة ما استقر عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في القرار الأولي، ليصدر قراره النهائي المؤيد للقرار الأولي ويبلغ به للطاعنة بتاريخ 2019/11/20.

<u>سباب الطعن</u>

حيث جاء في أسباب الطعن أن قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد جانب الصواب فيما يتعلق برفضه لتسجيل علامة الطاعنة، كما جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العلامتين المتنازع بشأنهما مختلفتين من حيث الشكل وطريقة الكتابة، فعلامة الطاعنة مكتوبة بشكل عادي، أما علامة المستأنف عليها فموضوعة داخل شعار يميزها عن غيرها، شعار بيضاوي الشكل، على قمته رسم تاج وهو الشعار الذي لا تضعه الطاعنة بحيث يستحيل الخلط بينهما، أما من حيث طريقة الكتابة، فعلامة الطاعنة مكتوبة باللاتينية بأحرف صغيرة، لونها أسود وشكلها Gras، في حين أن علامة المستأنف عليها مكتوبة بأحرف لاتينية كبيرة، لونها

أبيض، ومكتوبة باللغتين العربية والفرنسية مع زيادة حرف بالعربية " ال " وبالفرنسية " E ". بالإضافة إلى أن عدد الأحرف المتواجدة بعلامة المستأنفة هي 5 أحرف، في حين تتضمن علامة المستأنف عليها 7 أحرف، وكل هذه الاختلافات لا يمكن أن تحدث خلطا أو لبسا أو تشويشا على ذهن المستهلك فيما يخص المنتجات الواردة في الفئة 5. ومن جهة أخرى، فإن مجال الطاعنة ينصب أساسا على المجال الطبي، وبكل الأبحاث المتعلقة به، وبالتالي فإن منتجاتها مندرجة في الفئات المحددة في هذا المجال، ومنها الفئة 5. بالإضافة إلى أن علامة الطاعنة مسجلة بالعديد من الدول منها الهند، المملكة العربية السعودية ...، وبذلك يتضح أن علامة المستأنفة متواجدة بالأسواق الدولية، وبتاريخ سابق عن تاريخ إيداع المستأنف عليها لعلامتها التجارية. فضلا عن أن المنتجات الواردة في علامة المستأنف عليها هي متعلقة بمجال عملها أي التجميل. و أنه إلى جانب الفئة 5 هناك الفئة 3 والفئة 21 وهي فئات تقدم خدمات تجميلية، فشتان بين مجال التجميل وما هو طبي صرف، وبذلك فإن الاختلاف قائم بين المنتجات، وإن كانت واردة في نفس الفئة، وهذا ما نصت عليه المواد القانونية التي جاء بها القانون رقم 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 13/23 (المواد 154 – 155 و138)، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل علامة العارضة *******. في الفئة 5 وتأييده في الباقي، مع أمر السيد مدير المكتب بتسجيل علامة الطاعنة وفقا لطلب التسجيل عدد 190181 المودع بتاريخ 2017/12/20 وذلك في الفئات 5 و42 و16 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2020/01/14 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن الأمر في النازلة يتعلق بمسطرة الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية طبقا للمادة 184-5 من القانون رقم 97/17 كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و05-31، وليس بالاستئناف كطريقة للطعن من الطرق الواردة في قانون المسطرة المدنية أو الجنائية. ومن جهة أخرى، فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مبني على أساس سليم ومعلل تعليلا كافيا، ذلك أن الطاعنة تتقاضى خلافا لقواعد حسن النية، بحيث لم تقدم أي جواب للمكتب. بالإضافة إلى أن العلامتين متشابهتين إلى حد التطابق من حيث الأحرف والنطق، وبالتالي حدوث خلط والتباس لدى المستهلك، وكل هذا يثبت أن الطاعنة استنسخت بطريقة مماثلة علامة المستأنف عليها دون أي تعديل أو إضافة أو حذف. علاوة على أن إضافة تعريف " EL " لا يشكل أي دور سلبي في التقاط نطق الكلمتين معا. كما أن عدد الأحرف في الكلمتين المتشابهة هو خمسة أحرف وليس مجرد حرف أو حرفين فقط. وفيما يتعلق بالشهرة المزعومة، فإن القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/12/27 جاء فيه أن كل ما يقدمه الخصم من حجج وهي نسخ تسجيلات العلامة التجارية في العديد من البلدان ونسخ من العبوات ليست كافية لإثبات شهرة العلامة التجارية المذكورة، مما يفيد أن تلك العلامة التجارية غير مشهورة، وبالتالي فإن هذا القرار وحده كاف لاستبعاد دفوع الطاعنة لكونه صدر عن جهة قانونية، وهو بمثابة شهادة وحجة ثابتة غير قابلة لإثبات العكس. ومن جهة أخرى، فإن ارتكاز الطاعنة على اسمها التجاري في الطعن الحالي للقول بأحقيتها في التسجيل لا يجد له أي أساس قانوني وغير وارد في المادة 148-2 ، و أن قيام المستأنفة بتسجيل

علامتها ببعض الدول، لا يمكن أن يعتبر سندا يبرر طلبها في المملكة المغربية والتي تعتبر دولة ذات سيادة وطنية ولها قوانينها الخاصة. بالإضافة إلى أن حق العارضة ثابت في الاستئثار بالمنتجات الواردة في الفئة 5 بنفس العلامة التجارية الخاصة بها، والتي تم تسجيلها قبل ان تتقدم الطاعنة بطلب تسجيل علامة مماثلة ومشابهة حد التطابق، فالتشابه موجود بين المنتجات المعنية ويستمد أساسه من جميع العوامل المحيطة بالمنتجات التي جاءت في الفئة 5 لاسيما قنوات التوزيع ونقاط البيع الخاصة بها والزبناء المستهدفين وطبيعتهم واستخداماتهم مما يتخوف منه احتمال وقوع التشويش في أذهان المستهلكين فيما يتعلق بأصل البضاعة وهوية المنتج، كما يحق لمالك العلامة التجارية إنتاج منتجه الواردة بالفئة المسجلة بها العلامة، ويحظى بالحماية لمدة خمس سنوات في حالة عدم الإنتاج ، كما أن الطاعنة استشهدت بالمادة 154 من القانون 97/17 لكن بالرجوع إلى هذه المادة يتبين أنها لمصلحة العارضة وليس ضدها إذ لا يحق للطاعنة أن تقوم باستنساخ أو استعمال أو وضع علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل، لهذه الأسباب تلتمس رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبجلسة 2020/01/28 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أنها لما عنونت مقالها بمقال استئنافي تكون قد استندت إلى مقتضيات القانون 97/17 والتي جعلت قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والمتعلقة بالتعرضات قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. ومن جهة أخرى، فإن الأصل أن القضية أحيلت على م******* الاستئناف بموجب مقال استئنافي قدم من طرف الطاعنة، فالمنطق يفترض في مذكرة الخصم أن تكون جوابية وليس تعقيبية، وفي جميع الأحوال فإن ما أثارته المستأنف عليها بهذا الخصوص يبقى غير ذي فائدة. ثم أكدت ما جاء في مقالها الاستئنافي مضيفة أن علامة الطاعنة تعني في اللغة العلم والتفقه ومعرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم (علم ال*******) الكيمياء والطب وهو مجال تخصص الطاعنة، فمن الطبيعي أن تأخذ به. وبخصوص الدفع بانعدام الشهرة، فإن علامتها مشهورة ومحمية وذلك طبقا للمادة 137 من القانون 97/17، بالإضافة إلى تسجيلاتها الدولية وأسبقية تواجدها واستعمال منتوجاتها، ملتمسة في الأخير إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل علامة العارضة *******. في الفئة 5 وتأييده في الباقي، مع أمر السيد مدير المكتب بتسجيل علامة الطاعنة وفقا لطلب التسجيل عدد 190181 المودع بتاريخ 2017/12/20 وذلك في الفئات 5 و42 و16 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/01/28 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/02/18.

م******* الاستئناف

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث ان حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية بمعنى أنه مبدئيا لا يعترف بالحماية لهذا الحق إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنيا هذه العلامة أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى حتى ولو كانت دولة عضو في اتحاد باريس ما لم يعمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دوليا وتمديد الحماية إلى الدول المعنية. وهكذا لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يفيد في إضفاء الحماية عليها داخل دولة أخرى.

وحيث إنه لئن كانت العبرة، لاعتبار التشابه قائما في مجال العلامة التجارية، بالمظهر العام في العلامتين موضوع المقارنة، لا بالعناصر الجزئية، أي أنه عند اجراء المقارنة، ينبغي الاعتداد بالتشابه العام للعلامتين و مدى المحاكاة الاجمالية التي تدل على السمات البارزة للعلامة الأصلية بصرف النظر عن تفاصيلها الجزئية، فالنظرة تكون الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها العلامة،إلا أن المتعارف عليه دوليا و وطنيا أن احتمال وقوع الالتباس المشترط لاعتبار التشابه قائما بين العلامتين يتأثر سلبا و ايجابا بطبيعة المستهلك الذي تخاطبه العلامة التجارية و بالفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية و بمدى الصيت الواسع لتلك العلامة، بغض النظر عن كون العلامة مشهورة أم لا بحسب مفهوم الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس.

و حيث إنه وخلافا لما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه ، فإنه بخصوص ما تمسكت به من شهرة علامتها فهو لم يكن محل نقاش أمام مكتب الملكية الصناعية علما ان م******* الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب و مدى مطابقة شكل التعرض و مضمونه ، وانه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل الطاعنة تبين انه اعتبر وعن صواب ان هناك تشابه بين علامة الطاعنة ******* . وعلامة المطعون ضدها EL******* سواء من حيث الكتابة او النطق كما ان الطاعنة استعملت نفس الكلمات المكونة لعلامة المطعون ضدها *******. والتي تعطي نفس المعنى لكلمة *******. وبالتالي فان من شأن هذا التشابه ان يخلق التباسا في ذهن الجمهور سيما و أن التسجيل يهم نفس الفئة أي الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي ، وأن قبول تسجيل هذه العلامة من طرف المكتب سيترتب عنه فقدان العلامة التجارية EL******* لدورها الوظيفي في تمييز سلع وخدمات التجار والمتنافسين في السوق مما يكون معه قرار المكتب برفض التسجيل لوجود تشابه بين علامة الطاعنة وعلامة سابقة مسجلة في محله والطعن الوارد عليه غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأســبــاب

تصرح م******* الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الطعن

موضوعا : برفضه مع إبقاء الصائر على عاتق رافعته.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **985**
بتاريخ: **2020/03/03**
ملف رقم: **2019/8229/3208**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/03/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ******* STE******* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 355 زنقة بيير سيمون لابلاص AIX-EN PROVINCE F-13290 فرنسا.

نائبها الأستاذ طارق مصدق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين * شركة ******* STE******* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بسيدي عبد الله غيات شويتر

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤسسة عمومية في شخص مديره.

الكائن مقره بطريق النواصر كلم 9,5 سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17 يونيو 2019 تطعن بموجبه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية عدد 2018/2735 الصادر بتاريخ 2019/05/15 المتعلق بالتعرض عدد 11083 والذي تم تبليغه لمستشار العارضة السيد مهدي سلموني زرهوني بتاريخ 2019/06/04 بواسطة رسالة الكترونية.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بتعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية عرضت من خلاله أنها تسوق منتوجات التجميل، ولديها براءات الاختراع وعلامات، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية في جميع دول العالم، ومن بينها العلامة التجارية ******* تحت عدد 553797 بتاريخ 1990/05/10 موضوع إيداع دولي بالعديد من الدول تفوق 38 دولة، بما فيها المملكة المغربية، إلا أنها تفاجئت بشركة *******قامت بإيداع طلب تسجيل علامة ******* تحت عدد 195601 بتاريخ 2018/07/09 تحت عدد 195601، فتعرضت الطاعنة داخل الأجل القانوني على هذا التسجيل مؤسسة تعرضها على تقليد علامة العارضة لعلامتها. وأجابت المستأنف عليها بواسطة السيد تونينا أمين مستشار معتمد في الملكية الصناعية، غير أن هذا الأخير لا يعتبر مستشارا في الملكية الصناعية والتجارية لكونه غير مسجل في لائحة خبراء الملكية الصناعية والتجارية، وبالرغم من الحجج المدلى بها من طرف الطاعنة لمكتب الملكية الصناعية والتجارية إلا أنه اصدر قرارا برفض التعرض تحت عدد 2019/2735 بتاريخ 2019/05/15 موضوع التعرض عدد 110830 وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

وحيث جاء في أسباب الطعن أن قرار رفض التعرض جاء غير معلل، لأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اعتبر أنه لا يوجد أي تشابه بين علامة الطاعنة وعلامة المطعون ضدها، دون أن يبين على أي مقتضى من مقتضيات القانون رقم 97/17 أسس قراره، حتى تتمكن محكمة الاستئناف التجارية من معاينته، وبذلك يكون تعليله قد جاء خارقا لمقتضيات الفصل 1 من القانون رقم 03/01 وكذلك للفصل 148-3-5 من القانون رقم 97/17. ومن جهة أخرى، فإن السيد تونينا أمين لا يعتبر مستشارا معتمدا من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لكونه غير مسجل بلائحة المستشارين، وبالتالي ليست له الأهلية القانونية لتقديم الأجوبة

المؤرخة في 2019/03/04 دون تبيان عنوانه المهني، وبذلك يكون قد خرق الفصل 4.4 من القانون رقم 97/17 والفصل 381 من القانون الجنائي. فضلا عن أن المستأنف عليها أقرت من خلال أجوبتها بتاريخ 2018/12/10 بأن معنى ******* مصدره الأصلي والعلمي وهو تركيب من كلمتين متعلقتين بالاستعمال الاعتيادي للمجال المهني، مما يعتبر معه إقرارا منها بالاستعمال المهني للعلامة، غير أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يقم بممارسة سلطته في مراقبة إيداع علامة ******* تطبيقا للمادة 148 من القانون رقم 17/97. بالإضافة إلى أن غياب التشابه بين العلامتين المقرر من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية جاء خلافا لما سار عليه العمل القضائي في مختلف محاكم المملكة، ذلك أن الطاعنة ارتكز طلب تعرضها على وجود تشابه بين العلامتين، بحيث تتكون علامتها المشروعة من ATO و******* في حين أن علامة المستأنف عليها تتكون من ATO و PI و*******، علاوة على أن هذه الأخيرة لم تظهر خيالا كبيرا في تسميتها للعلامة، مما يعتبر ذلك تقليدا لعلامة الطاعنة، وأن إضافة حرف PI بين ATO و******* في علامة المستأنف عليها لا يغير من نمط ومعنى العلامة، وأن هدفها هو خلق تشويش وخلط في ذهن الجمهور بخصوص المنتوج والعلامة الأصلية، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي المغربي، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار عدد 2019/2735 الصادر بتاريخ 2019/05/15 بشأن التعرض عدد 11083 في جميع مقتضياته، والحكم تبعا لذلك بإلغاء طلب تسجيل العلامة ******* عدد 195601 بتاريخ 2018/07/09 المنشور بمجلة la gazette عدد 2018/17 بتاريخ 2018/09/13 للاستخدام المهني وفقا لتأكيد المستأنف عليها والفصل 134 من قانون الرقم 97/17، وأمر السيد المدير للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل الإلغاءات بسجل التعرضات وسجل العلامات، وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/02/11 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/03/03.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا للشروط والشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون

ومضمونه في حدود ما يتمسك به الاطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين ليستا متشابهتين وأن علامة الطاعنة ******* تتكون من ATO و******* في حين أن علامة المستأنف عليها ******* تتكون من ATO و PI و******* , ذلك لان الحرف اللاتيني PI الذي وضع في وسط الكلمة بالنسبة للعلامة المطلوب تسجيلها يؤدي إلى تغيير كلي واختلاف جدري بين العلامتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين ، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الأخر ومنع الخلط بينهما، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة ******* استنادا على وجود اختلاف بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني والطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا.

في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **1303**
بتاريخ : **2020/06/16**
ملف رقم : **2019/8229/3539**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/06/16**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ******** محمد.

عنوانه :

نائبه الأستاذ جمال أبوريش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه طاعنا من جهة.

وبين 1. شركة ******** أمبورطاسيون د.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

2. ********والتجارية في شخص مديره.

الكائن مقره بطريق

بوصفهم مطعون ضدهم من جهة أخرى

بحضور

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/03/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ******** محمد بواسطة نائبه أمام *********والتجارية بطلب تسجيل علامة " دوار الخيمة " بتاريخ 2018/11/27 تحت عدد 198828 بالنسبة للمواد المصنفة في الفئة 30 حسب تصنيفات نيس الدولية، فتم تم نشره وإشهاره بتاريخ 2018/12/13 في نشرة العلامات الخاصة ب*********تحت عدد 2018/23، غير أن شركة ******** أمبورطاسيون تقدمت بتاريخ 2019/01/21 بتعرض لدى نفس المكتب قصد منع تسجيل علامة " دوار الخيمة " بدعوى أنها تشكل تقليدا لعلامتها khaima Extra Fin Gunpowder المسجلة لدى *********والتجارية بتاريخ 2007/05/25 تحت عدد 110923، ولكون العلامتين تتشابهان من حيث النطق والشكل، مما يعد معه تقليدا من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط، وعلى إثر هذا التعرض أصدر المكتب المذكور قرارا تحت عدد 2019/2825 بتاريخ 2019/04/13 قضى بكون التعرض رقم 11407 معلل ورفض طلب تسجيل العلامة الوطنية رقم 198828، وهو القرار المطعون فيه بمقتضى مقال الطعن المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/07/04 المؤسس على الأسباب التالية :

أن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية أسس قراره على مقتضيات المادة 148-3 الفقرة 2، مما يجعل تعليله تعليلا فاسدا، ذلك أن المشرع لم يرخص للمكتب المذكور رفض طلبات التسجيل في حال تخلف طالب التسجيل عن تقديم رده داخل الأجل، بل خوله الحق في البت في التعرض، فجملة " تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض " لا تفيد وجوبا رفض الطلب بل تلزم المكتب باتخاذ قرار معلل وفق القانون وبصورة حيادية، وأن قرار المكتب القاضي باعتبار عدم جواب العارض على التعرض يعطيه الصلاحية لرفض طلبه لتسجيل العلامة، هو توجه خاطئ لصراحة النص القانوني، وهو ما يجعل القرار باطلا برمته وفاسدا للتعليل لخرقه نص قانوني صريح. ومن جهة أخرى، فإن المكتب لم يعلل رفضه لتسجيل علامة الطاعن، إذ بالرجوع إلى التعليل المعتمد من طرفه يتبين أنه ارتكن إلى مقتضيات المادة 148-3 في فقرتها 2 والتي تعطيه الحق في البت في التعرض، غير أن هذا البت لا يعفي المكتب من التعليل لصراحة المادة 148-3-5 والتي جاءت كما يلي : " تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل ... " وبالتالي كان لزاما على الهيئة تعليل قرارها بإجراء مقارنة بين العلامتين وتبرير توجهها لصراحة النص أو المقتضى القانوني. بالإضافة إلى أن علامة دوار الخيمة تختلف شكلا وموضوعا عن علامة khaima Extra

Fin Gunpowder المسجلة من طرف المطعون ضدها، وهذا الاختلاف يتمثل في النطق وطريقة الكتابة، فعلامة الطاعن مكتوبة بأحرف بارزة وبلون ذهبي ومعناها واضح وهو قرية الخيمة، في حين أن علامة المطعون ضدها هي مكتوبة باللاتينية وبخط أسود ولها معنى مختلف عن معنى علامة الطاعن، كما أن كلمة " خيمة " لوحدها غير مملوكة للمطعون ضدها لأنها شائعة ومتداولة على الصعيد الوطني والدولي، ولا يمكن تجزئتها وفصلها عن Extra Fin Gunpowder، فضلا عن أن المطعون ضدها سجلت علامتها باللغة الفرنسية في حين أن علامة الطاعن هي مسجلة باللغة العربية الفصحى ولا علاقة لها بعلامتها. أما بخصوص الدفع بإمكانية وقوع المستهلك في خلط، فهو شبه منعدم لأن علامة الطاعنة مستهلة بكلمة " دوار " ومكتوبة باللغة العربية بخلاف علامة المطعون ضدها. علاوة على أن علبة الشاي الخاصة بالعارض هي متميزة بلونها البني والأحمر الداكن خلافا لعلبة المطعون ضدها التي اختارت لونا أحمر فاتح. وأن رسوم العلامتين مختلفتين، فالطاعن اختار منظر صحراوي يتخلله رجلان يلبسان زيا أزرق صحراوي يقومان بإعداد الشاي وهي عناصر غير متوفرة في علامة المطعون ضدها. بالإضافة إلى ثمن منتوج الطاعن مرتفع مقارنة مع ثمن بيع العارضة، وبالتالي فإن إمكانية اللبس أو الغلط منعدمة. ومن حيث شيوع كلمة " الخيمة " وعدم توفرها على عنصر الجدة وسبقية تسجيلها منذ التسعينات، فإن شركة ******** أمبورطاسيون ليست الوحيدة المالكة لعلامة تتضمن كلمة " khaima " بل هناك ما يفوق 22 علامة تجارية تسمى " khaima " على مستوى المغرب لوحده، كشركة DAMANDIS، وشركة HARF ... كما أن كلمة الخيمة في الموروث الشعبي المغربي مرتبطة بتقليد شرب الشاي بها، وأن الخيمة توحي دائما إلى ذلك المكان، وأن من بين الشروط الموضوعية لحماية العلامة التجارية أن تكون فيها صفة التميز والجدة والابتكار. وحول سوء نية المطعون ضدها في التقاضي ورغبتها في الهيمنة على تجارة الشاي لوحدها، فإن نفس علامة المطعون ضدها قد تم تسجيلها علامة دولية من طرف شركة VETIA INTERNATIONAL، وبمقارنة العلامتين يتضح أنهما تتشابهان في كل شيء رسما وشكلا ونطقا وكتابة، ومن جهة أخرى، فإن الطاعن هو مالك للعلامتين " دوار الخيمة " و " رأس الخيمة" التي تم وضع طلب تسجيلها تحت عدد 200370، وأن المطعون ضدها عمدت بدورها إلى وضع طلب لتسجيل علامة العارض " دوار الخيمة " كما هي ودون أي تعديل بتاريخ 2019/05/22 من خلال شركة تسمى أرخابيل أمبور إكسبور والتي يتضح فيما بعد أن مسيرها هو أخ ممثل الشركة المطعون ضدها المسمى قيسي أحمد. فضلا عن أن الأخ الثاني للمستأنف عليها المسمى عبد الحفيظ قيسي قام بدوره بوضع طلبات شخصية لتسجيل نفس العلامتين، لهذه الأسباب يلتمس بطلان القرار الصادر عن ********والتجارية في شخص مديره تحت عدد 2019/2825 بتاريخ 2019/04/13 وبإلغاء القرار المذكور وبعد التصدي الحكم من جديد بتسجيل علامة العارض " دوار الخيمة " الموضوعة تحت عدد 198828 بتاريخ 2018/11/27 وبعدم قبول تعرض شركة ******** أمبورطاسيون

تحت عدد 11407 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأمر السيد مدير *********والتجارية بتسجيل العلامة المذكورة بسجلات المكتب وبنشرة العلامات، والحكم بنشر القرار الذي سيصدر في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المطعون ضدها وتحميلها الصائر.

وبناء إلى إدراج القضية بجلسة 2020/03/10 تقرر اعتبارها جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/03/31 وتم تمديدها لجلسة 2020/06/16.

محكمة الاستئناف

في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/07/04 في القرار عدد 2019/2825 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتاريخ 2019/04/13 والقاضي بقبول التعرض عدد 11407 المقدم من طرف المطعون ضدها بتاريخ 2019/1/21 ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة تحت عدد 198828.

وحيث اعتبارا لكون القرار المطعون فيه، وطبقا للمادة 148-3 من قانون 97-17، قابل للمنازعة فيه أمام *********والتجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه وتتم دراسة الملف من جديد على ضوء منازعة الطاعنة، وأن المكتب المذكور يمكنه التراجع عن قراره وإصدار قرار جديد مخالف للقرار الأول، لذلك فإنه لا يقبل الطعن في هذا القرار أمام هذه المحكمة طبقا للمادة 148-5 إلا بعد أن يصبح قرارا نهائيا غير قابل للمنازعة فيه أمام المكتب، غير أنه بالرجوع لمقال الطعن يتبين أن الطاعنة وبعد تبليغها بالقرار بتاريخ 2019/06/21 عمدت مباشرة إلى تقديم هذا الطعن أمام هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/04، علما أن القرار في هذا الوقت قابل للطعن فيه أمام المكتب ولم يصبح بعد قرارا نهائيا، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا .علنيا و غيابيا بقيم :

في الشكل :بعدم قبول الطعن مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2250**
بتاريخ: **2020/10/06**
ملف رقم: **2019/8229/5534**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القاعدة

- عدم الاستدلال بما يثبت الاستعمال الغير المنقطع طيلة خمس سنوات التي تلي التسجيل يجعل طلب سقوط الحق في العلامة مبررا ويتعين الاستجابة له.
- في إطار دعوى السقوط لعدم الاستعمال، فإن المدعى عليه وخروجا عن قاعدة البينة على المدعي يكون هو الملزم بإثبات واقعة استغلال علامته واستعمالها على المنتجات المعينة من طرفه عند التسجيل.

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/06**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **********ش.م.م.

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة **********بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/07 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10348 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/05 في الملف رقم 2018/8211/2812 في شقه القاضي بسقوط حقها في استعمال العلامة التجارية ********** المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 118195 بتاريخ 2008/06/27 في الفئة 35 من تصنيف نيس للمنتجات فقط

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة بورج فينونس تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤدى عنه لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها أنها تشتغل في مجال الاستشارة والهندسة منذ تأسيسها بتاريخ 07 أكتوبر 2011 كما هو ثابت من نسخة من سجلها التجاري، وأنها بتاريخ 25 أكتوبر 2017 وضعت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طلباتها من اجل تسجيل ثلاث علامات بتصنيف نيس وهي ********** FINANCE – ********** PRIVATE EQUITY********** – ********** CAPITAL كما هو ثابت من الشواهد الثلاث الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رفقته ذات الأرقام على التوالي 188663 و 188664 و 188664 والمتعلقة بالتصنيف 36 الخاص بالأنشطة البنكية والتصنيف 35 الخاص بخدمات الاستشارة المتعلقة بإدارة الأعمال، وأن المدعية بتاريخ 2018/01/18 توصلت من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بما يفيد تعرض المدعى عليها بتاريخ 2018/01/05 على الطلبات الثلاث المقدمة من قبل المدعية المتعلقة بالفئة 36 من تصنيف نيس الخاص بالخدمات البنكية والتي تطالب من خلاله رفض طلبات تسجيل المدعية الثلاث على اعتبار أنها تملك العلامة التجارية ********** منذ تاريخ 2008/06/27 وأن من شأن تسجيل المدعية لعلاماتها أن تخلق اللبس مع علامتها ********** وقد أجابت عن هذا التعرض بتاريخ 07 مارس 2018 لكن، حيث إن المدعى عليها ومنذ تسجيلها للعلامة ********** لم يسبق لها أن استعملتها

بتاتا فيما يخص الخدمات التي يشملها التسجيل، ملتمسة أساسا الحكم بسقوط حق المدعى عليها في استعمال العلامة التجارية ********* وبصحة تسجيل المدعية لعلامتها ********* المتعلقة بطلباتها رفقته : *********-PRIVATE EQUITY *********- CAPITAL FINANCE ********* وكذا بعدم صحة تعرض هذه الأخيرة على طلبات تسجيل المدعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية واحتياطيا الحكم بصحة تسجيل طلباتها لعلامتها في الفصل 35 من تصنيف نيس الخاص بخدمات الاستشارة لإدارة الأعمال مع النفاذ المعجل والصائر.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى عللت قضاءها بكون الطاعنة لم تثبت استعمالها لعلامتها التجارية، وأن الوثيقة التي أدلت بها لا تفيد الاستعمال الجدي لعلامة *********، كما أن هذه الوثيقة لا تتعلق بعلامة ********* بل تتعلق بالعلامة ********* ********* المسجلة بتاريخ 2016/10/17، مما دفعها إلى رد دفعها والحكم بسقوط حقها في استعمال العلامة، وبذلك يكون هذا التعليل معيب وغير مرتكز على أساس لأنه ما دام الطلب يرمي إلى سقوط حق الطاعنة في استعمال علامة "********** " لعدم استعمالها، فإن مجرد إدلائها بما يفيد استعمالها قبل طلب تسجيل المستأنف عليها لعلامتها، يجعل مقتضيات المادة 163 من القانون رقم 17/97 غير منطبقة على نازلة الحال، وتبعا لذلك فهذا يعتبر قرينة على تشبث المستأنفة بعلامتها، وزيادة على ذلك فقد أثبتت أنها استعملت علامتها التجارية قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل، وبالتالي يكون ما استند عليه الحكم المستأنف غير قائم على أساس، لهذه الأسباب تلتمس إلغائه في الشق المستأنف، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/09/22 تخلفت خلالها المستأنف عليها وألفي بالملف جواب القيم بأنها غادرت المحل لما يزيد عن ثلاث سنوات، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/10/06.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة استئنافها في الأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تملك العلامة التجارية ********* المودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 118195 بتاريخ 2008/06/27 في الفئة 35 من تصنيف نيس للمنتجات.

وحيث إنه بمقتضى المادة 163 من قانون 97-17، فإنه يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه، إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل، طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة.

وحيث إنه في إطار دعوى السقوط لعدم الاستعمال، فإن المدعى عليه وخروجا عن قاعدة البينة على المدعي، يكون هو الملزم بإثبات واقعة استغلال علامته واستعمالها على المنتجات المعينة من طرفه عند التسجيل، ولئن كانت المستأنفة شركة **********قد أدلت للمحكمة بوثيقة صادرة عنها خلال سنة 2016 بخصوص المبادرة الدولية للهندسة التي قامت هذه الأخيرة بتنظيمها في إطار مشروعها المسمى "برج التجاري" إلا أن الوثيقة المدلى بها من قبلها لا تفيد الاستعمال الجدي لعلامة ********** فالوثيقة المشار إليها لا تتعلق بعلامة ********** بل بالعلامة ********** ********** المسجلة بتاريخ 2016/10/17، كما وأن طلب المستأنف عليها يهدف إلى الحكم بسقوط حق المستأنفة في استعمال علامة ********** المسجلة منذ سنة 2008، وبالتالي فإن ما استدلت به المستأنفة للقول باستعمالها للعلامة موضوع الدعوى، لا يسعفها لإثبات الاستعمال الجدي الغير المنقطع طيلة 5 سنوات من تاريخ التسجيل، لذا يكون طلب التصريح بسقوط حقها على علامة ********** مؤسس تطبيقا للمادة 163 من قانون 17/97، ويكون سبب الطعن غير صحيح ويتعين رده وتأييد الحكم.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بقيم :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **نب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3013**
بتاريخ: **2020/11/17**
ملف رقم: **2020/8229/1986**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/11/17**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** ***** شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم.

نائبها الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهاطاعنة من جهة

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية في شخص مديره.

الكائن مقره بطريق

بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى.

بحضور : *شركة *****المغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/06/15 تطعن بمقتضاه في القرار برفض الطلب رقم 2018/1451 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شأن البت في التعرض عدد 8983 المقدم من طرف شركة ***** بتاريخ 2017/05/22 على طلب تسجيل علامة ********** + ***** رقم 181919 بتاريخ 2017/02/06 في اسم شركة *****المغرب وذلك لمخالفته احكام ونصوص القانون.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن العارضة هي مالكة العلامة "********** " رقم 45692 والمودعة بتاريخ 1990/11/27 تجديدا لإيداع سابق في سنة 1970 من أجل تعيين استغلال المواد المنتمية إلى الفئة 19، كما أنها هي المالكة لمجموعة من العلامات التجارية التي تبتدئ بكلمةCOL كول من اسمها العلامات التالية : ***** ***** و***** راي *****RAIL وكول كراف ***** و***** ماك *****MAC غير أن شركة *****المغرب تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية من أجل تسجيل علامة تجارية تحت اسم "********** + *****" مكتوبة باللغة الفرنسية والعربية بتاريخ 2017/02/06 تحت رقم 181919، من أجل تعيين استغلال المواد المنتمية إلى الفئة 19، كما هو الشأن في المواد المعنية بعلامة العارضة ولاسيما علامتي " ***** *****" رقم 45962 وكذلك رقم 741585.

وبناء على التعرض المقدم من طرف العارضة، تقدمت المتعرض عليها بمذكرة جواب صرحت فيها أن هناك اختلاف في التسمية بين ***** و ***** مضيفة أن بداية العلامة توحي إلى أنها مادة لاصقة COL لغويا ومن خلال الاستعمال العملي، وبالتالي لا يمكن احتكارها من طرف العارضة. كما أضافت إلى تعرضها عناصر هامة تفيد شهرتها في السوق المغربية ومعرفتها من طرف التجار والمهنيين، غير أن المكتب المغربي للملكية الصناعية لم يأخذ عنصر الشهرة في اعتباره رغم أن العارضة هي من الشركات التي ساهمت في إنجاز القطار الفائق السرعة، وكذا قطار التراموي، بالإضافة إلى مشاريع هامة أخرى ضخمة في المغرب، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2017/11/22 مشروع قرار قضى برفض تعرض العارضة على الرغم من إقراره بأن العلامتين تعنيان نفس المواد المنتمية إلى الفئة 19 وكذا تشابههما في مظهرهما العام.

وبناءا على تعرض الطاعنة على مشروع القرار التي آخذت فيه على لجنة التعرض عدم اعتبارها لشهرة علامة ***** وكذلك التشابه بين علامتي *****و + ***** وكذلك تعارض مشروع اللجنة مع قرارات أخرى صادرة في نزاعات مماثلة.

وبناء على جواب المتعرض عليها أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية قراره القاضي برفض تعرضها، وقبول تسجيل علامة + *****(********** +) في اسم شركة *****المغرب، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

باب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أنه برجوع المحكمة إلى مشروع القرار الصادر بتاريخ 2017/11/22، وكذا إلى القرار النهائي اللاحق له سوف تلاحظ أن القرارين صرحا أن هناك اختلاف بين تسمية ***** رقم 45692 التي هي في ملك العارضة، وعلامة + ***** المطلوب تسجيلها من طرف المتعرض عليها،رغم إقرار القرارين بوجود تشابه في المظهر العام بين العلامتين نتيجة وجود العنصر الأساسي من علامة العارضة المكون لكلمة ***** في علامة المتعرض عليها،وأنه من غير المستساغ تقبل نتيجة القرار القائل بوجود اختلاف على مستوى النطق بين العلامتين رغم اعتراف القرار بوجود العنصر الأساسي من علامة العارضة المكون من كلمة ***** المتعرض عليها تحت اسم ***** لاسيما وأن العلامتين تبتدئان في النطق بنفس الكلمة التي هي ***** *****، والتي يميل المستهلك إلى التركيز عليها باعتباره العنصر الأساسي والمهيمن في علامة العارضة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك تشابه تام في بداية علامة العارضة تحت اسم ***** *****والعلامة المتعرض عليها تحت اسم ********** ***** في اسم المتعرض عليها.كما أن واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين العلامتين مع إعارة الاهتمام للتشابهات لا للاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك والمهني بمراعاة نوعية المستهلك المغربي، لاسيما وأن العلامتين تعنيان نفس المواد المنتمية إلى الفئة 19. كما أن إضافة كلمة ***** مع الرمز + لا أثر له في إثبات أي اختلاف بين العلامتين باعتبارهما تبتدئان بالعنصر الأساسي والمهيمن في علامة العارضة الذي هو تسمية ***** والتي فيها إيحاء إلى وجود مادة لاصقة في تركيبة المنتوج الذي تقوم بصنعه، وأن كلمة ***** + الموجودة في العلامة المتعرض عليها إنما تزيد في عنصر التشابه واللبس بين العلامتين لأن كلمة ***** إنما تعني زيادة في مفعول الاستعمال اللاصق لكلمة ***** التي تقترب لغويا، ومن حيث الغرض في استعمالها كمادة لاصقة *****أو التي تعني في اللغة العامية ولدى المهنيين مادة لاصقة كما جاء في جواب المتعرض عليها، بل إن هذه الأخيرة لم تقم بتقليد علامة العارضة ***** إلا من أجل الاستفادة من هذا الإيحاء الذي يعني وجود مادة لاصقة في تركيبة المنتوج، وأن إضافة كلمة ***** + إنما تزيد من حدة التشابه واللبس الكائن بين العلامتين لاسيما وأنهما تعنيان معا المواد المصنفة في الفئة 19، ووفقا للمادة 134 فإن كلمة + ***** مع الرمز + لا يمكن اعتمادها كعنصر للقول بوجود الاختلاف بين العلامتين باعتبار أن الكلمة المذكورة تشكل سوى تحديد ميزة والغرض من المنتوج الذي توحي به علامة العارضة والمتعرض عليها كمادة لاصقة. فالعنصر الأساسي والبارز في علامة العارضة هو كلمة *****ويشكل العنصر الأساسي والمهيمن في بداية العلامة المتعرض عليها والذي يميل المستهلك التركيز عليه عادة في استعمال النطق به، مما يؤكد التشابه الكبير القائم بين العلامتين، وأن وجود كلمة ***** في علامة المتعرض عليها ليس من شأنه إزالة اللبس القائم لاسيما وأن كلمة *****

ما هو إلا تعبير وصفي لميزة المنتوج كمادة لاصقة من المواد المنتمية إلى الفئة 19، بل إن علامة ***** تظهر وكأنها علامة متفرعة من علامة العارضة السابقة في التسجيل تحت اسم ***** *****، مما يؤكد قوة اللبس الحاصل بين العلامتين، وبالتالي الضرر الكبير اللاحق بها بسبب تقليد علامتها.كما أن الثابت من خلال اطلاع المحكمة على شهادتي التسجيل المدلى بهما أن هناك تشابه كبير بين الاسمين كولا***** و كولا***** +***** من شأنه أن يضلل جمهور المستهلكين ويخلق إشهارا كاذبا بين التجار قد يوقعهم في الغلط بشأن مصدر المنتوج وجودته، وأن المستهلكين بدورهم ينخدعون للتشابه بين العلامتين لدرجة يصعب معها التمييز بين المنتوجين المنتميين إلى نفس الفئة، مما يشكل تقليدا ويخلق التباسا واضحا يلحق الضرر بالعارضة من حيث الشهرة والنشاط التجاري، علما أن علامة العارضة تم إيداعها سنة 1970 تحت رقم 22444، وتجديدها بتاريخ 1990/11/27 تحت رقم 45692 في حين أن علامة المتعرض عليها لم يتم طلب تسجيلها إلا بتاريخ 2017/02/06 تحت رقم 181919.بالإضافة إلى أن القرار النهائي يتعارض مع قرارات إدارية وقضائية صدرت في نوازل مماثلة،كما أن تعليله جاء خاطئا تماما ما دام أن العارضة أدلت بالوثائق والمعطيات المفيدة في إثبات شهرة علامتها في المغرب وليس في الخارج، وقد أوضحت تواجدها في السوق المغربية لمدة 80 سنة، وأن علامة ***** ***** تم إيداعها سنة 1970 تحت رقم 22444 وتم تجديدها بتاريخ 1990/11/27 تحت رقم 45962، وأن رقم معاملاتها وصل إلى 12.226.148.000 درهم مباشرة وعبر الشبكات التابعة لها في المغرب كشركة GTR. بالإضافة إلى أنها تتواجد في أكثر من 50 دولة عبر العالم بحيث تعتبر اول شركة في العالم اخترعت أسلوبا جديدا لتعبيد الطرق، وأن اختراعها هو محمي بمقتضى براءة الاختراع، مما يدل على شهرتها واتساع معرفتها في مجال صناعة الأنشطة المصنفة في الفئة 19، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار النهائي المستأنف، والحكم تبعا لذلك بالتشطيب على طلب إيداع علامة ********** + ***** المنجز من طرف شركة *****المغرب تحت عدد 181919 بتاريخ 2017/02/06 لكونه يشكل تقليدا وخلطا مع علامة ***** ***** في ملك العارضة والتي هي علامة مشهورة وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب على العلامة المذكورة من سجلات المكتب، وبتوقف المتعرض عليها عن استعمال علامة ********** + ***** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ صدور القرار الاستئنافي وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2020/07/14 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة للادلاء بوثائق مع إثارة ملاحظة هامة جاء فيها أن المكتب المغربي للملكية الصناعية في قرار أخر بين نفس الأطراف صدر في إطار التعرض رقم 11198 اخذ في الاعتبار شهرة علامة الطاعنة تحت اسم ***** وأثبت الشهرة في القرار المذكور، مما يتضح معه تناقض المكتب في قراراته بين اعتبار شهرة علامة ***** في قرار صدر في إطار التعرض على علامة ********** وعدم اعتبارها في القرار المستأنف، علما أن الوثائق المدلى بها في إثبات علامة الطاعنة هي نفس الوثائق المدلى بها في كلا التعرضين، وبالتالي عدم ارتكاز القرار الاستئنافي على أساس صحيح فيما ذهب إليه، ملتمسة لأجل ذلك تمتيعها بمطالبها المشروعة المضمنة في مقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2020/07/28 أدلت شركة *****المغرب بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أوردت فيها أن التعليل الذي اعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية للاستجابة لطلب تسجيل علامة العارضة، ورد تعرض الطاعنة في محله، ومرتكز على أساس قانوني سليم لأن العلامتين موضوع النزاع مختلفتين اختلافا لا يتصور معه وقوع خلط بينهما، ذلك أن من حيث النطق، فعلامة ********** ***** تتوفر على ثلاث مقاطع لفظية " كو " "لا" " *****" مع الرمز + الذي ينطق هو الآخر، في حين أن علامة الطاعنة ***** ***** ***** فهي تتوفر على مقطعين لفظيين "كو" و " لاس "، فبالرغم أن العلامتين تجتمعان في المقطع اللفظي الأول لكليهما " كو " فإن ذلك لا تأثير له لكون المستمع لن يتذكر العلامة إلا من خلال مقطعها اللفظي البارز. فضلا عن أن الرنة النهائية للعلامتين مختلفة ومميزة عن الأخرى وتترك صدى صوتي مختلف ومميز في أذن المستهلك، بحيث أن اللفظ البارز لعلامة العارضة هو " *****" واللفظ البارز لعلامة الطاعنة هو " لاس ". ومن حيث الكتابة، فإن علامة العارضة تتكون من سبعة حروف لاتينية مكتوبة كلها بأحرف بارزة، أربعة منها حروف ساكنة، والثلاثة الباقين حروف علة، بالإضافة إلى رمز + بآخر الكلمة، وتم نسخ كل تلك الحروف اللاتينية حسب نطقها باللغة العربية مع إضافة رمز + بآخرها، في حين أن كتابة علامة الطاعنة فتتكون من خمسة حروف، مكتوبة كلها بأحرف بارزة، ثلاثة منها حروف ساكنة، والاثنين الأخريين حروف علة، وأن اجتماع العلامتين موضوع النزاع في أربعة الأحرف الأولى C ; O ; L وA المكونة لكليهما، بالنظر إلى أن هذا التشابه ليس من شأنه خلق أي لبس بينهما، لكونهما يختلفان في الحرف الخامس، وبالنظر إلى رمز +، الأمر الذي يجعل العلامتين مختلفتين ومميزتين عن بعضهما البعض من حيث الكتابة كذلك. وبخصوص الاختلاف على مستوى الصوتي، فعلامة ********** *****+ هي علامة مختلطة، تتكون من العنصر اللفظي ***** مكتوب بأحرف بارزة داكنة سوداء اللون مع حدود بيضاء اللون، وبأسفله تم نسخ الكلمة المذكورة باللغة العربية حسب نطقها، وكتبت بأحرف بيضاء اللون، كما تتكون من عنصر تصويري في شكل " + " والكل مدرج في خلفية سوداء وخضراء اللون، في حين أنه بالرجوع إلى شهادة تسجيل علامة الطاعنة ***** فيتضح أنها مجرد علامة إسمية، تتكون من العنصر اللفظي ***** فقط المكتوب بأحرف بارزة داكنة سوداء اللون، فبالرغم من كون العلامتين تجتمعان ن الناحية البصرية في الكلمة ***** فإن هذا ليس من شأنه أن يحدث أي تداخل أو لبس بينهما. وبخصوص شهرة علامة الطاعنة، فإن هذه الأخير لم تدل بأية وثيقة تثبت ادعاءها كون علامتها مشهورة، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاقية تربس، ولم تثبت توفرها على المعايير المنصوص عليها في التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة، فالملف خال مما يفيد كون العلامة موضوع النزاع تجعل المستهلك لا يبحث عن غيرها ويعتمد عليها، وكونها تتواجد بالأسواق مدة طويلة، وأيضا حجم مبيعاتها ومدة الترويج لها من خلال الدعايات والإعلانات السمعية والبصرية وباقي الوسائل المتداولة في مجال الإشهار. ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى مقال الطاعنة، يتضح أنها أقرت ما مرة بكون علامتها لا تعدو أن تكون سوى وصف للمنتج الذي تروج له وهو المادة اللاصقة، علما أن المنتجات المعنية في تسجيل الطاعنة تخص المنتجات من الفئة 19 من تصنيف اتفاقية نيس، والتي تخص مواد البناء وصيانة الطرق وتحديدا مواد

الزفت والإسمنت والبتومين التي تستخدم كلها كمواد لاصقة في البناء، وبالتالي فإنه لا يمكن للطاعنة احتكار عبارة ***** لوحدها لمجرد إضافتها لها حرف S فقط في آخرها، الأمر الذي يجعلها لا تتوفر على أية حماية على العلامة موضوع الدعوى، لهذه الأسباب تلتمس رفض الطعن الحالي مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2020/09/22 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن علامة المتعرض عليها تنطق على مستوى مقطعين لفظيين اثنان هما " ***** *****" كما هو الشأن في علامة الطاعنة، و " ***** *****" الذي لا يعدو أن يكون لاحقة وصفية تزيد من حدة اللبس القائم بين العلامتين، كما أن الرمز + لا تاثير له في ازالة التشابه الحاصل، بل يقوي من اللبس القائم بين العلامتين لوجوده تابعا لكلمة ***** التي تفيد ثبات ورسوخ المادة اللاصقة، وقد يقتصر المستهلك والمهني من فئة الصباغين على نطق كلمة ***** دون نطق العلامة بكاملها. وبخصوص الدفع كون علامة العارضة هي علامة وصفية، فهو دفع غير جدي ما دام أن علامة الطاعنة لا تعني مباشرة مواد الغراء والصمغ، وإنما فيها إيحاء إلى وجود مادة لاصقة في تركيبة المواد التي تقوم بتصنيعها، وأنه لو كانت وصفية لما قامت المتعرض عليها بالاستحواذ عليها من خلال تقليدها واتخاذ كمدخل أساسي في العلامة المسجلة من طرفها ***** والتي توحي هي الأخرى بكونها مادة لاصقة لاسيما بإضافة *****+ إلى آخر تسمية العلامة المقلدة لعلامة العارضة التي هي علامة مشهورة في مفهوم المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مما يجعل الدفع بكونها وصفية دفع غير جدي وغير صحيح. ومن جهة أخرى، فإن شهرة علامة العارضة أكدها القرار رقم 2019/3101 المدلى به للمحكمة، والناجمة عن أقدمية العلامة ***** التي يرجع تاريخ إيداعها إلى شهر يناير 1931، ثم بعد ذلك أكدت ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتمسة في الأخير رد دفوع المتعرض عليها لعدم ارتكازها على أساس صحيح، وتمتيع العارضة بمطالبها المضمنة بمقال الطعن بالاستئناف.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها بجلسة 2020/10/06 من قبل شركة *****المغرب بواسطة نائبها والتي أكدت من خلالها ما جاء في مذكرتها السابقة، ملتمسة في الأخير الحكم وفق دفوعاتها وملتمساتها السابقة والحالية، في حين عقبت الطاعنة بجلسة 2020/10/20 بواسطة نائبها مؤكدة ما جاء بمحرراتها السابقة ملتمسة في الأخير رد دفوع المتعرض عليها والحكم وفق مطالبها المضمنة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/10/20، تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/11/17.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث قدم الطعن مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا،مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض ومضمونه للقانون في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين ليستا متشابهتين فمن حيث النطق فإن علامة الطاعنة ***** ***** تتوفر على مقطعين لفظيين "كو" و " لاس "، في حين أن علامة المستأنف عليها هي علامة مختلطة ********** +***** تتوفر على ثلاث مقاطع لفظية " كو " "لا" " *****" مع الرمز + الذي ينطق هو الآخر، ويؤدي إلى تغيير كلي واختلاف جدري بين العلامتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الأخر ومنع الخلط بينهما، لذلك فإن تعليل القرار المطعون فيه مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، فيتعين تبعا لذلك رد كل ما أثير حول هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي دفوعات الطاعنة والمتعلقة بأن علامتها مشهورة وسابقة في التسجيل، فان هذه الدفوع والطلبات من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 – 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليل الذي اعتمده في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد قبول تسجيل علامة المستأنف عليها ورفض تعرض الطاعنة ، مما يتعين معه رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا، وحضوريا :

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع : برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3014**
بتاريخ: **2020/11/17**
ملف رقم: **2020/8229/2239**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/11/17**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة **********ش.م.م********** في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عبد الوهاب بلعوشي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين **الشركة الهولاندية ذات مسؤولية محدودة « B.V. ********* »في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة *********بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/07/16 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11503 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/02 في الملف رقم 2019/8211/4808 القاضي ببطلان تسجيل علامة ********** المسجلة من طرفها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 194341 بتاريخ 2018/05/16، وبالإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على علامتها المذكورة مراجعها أعلاه من السجل الوطني للعلامات، وبتوقفها عن تسويق أي منتج من الصباغة يحمل علامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر في مبلغ قدره 50.000 درهم، وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية من اختيار المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعنة، وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات. وفي مقال إدخال الغير في الدعوى، بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعته الصائر. وفي المقال المضاد، بعدم قبوله شكلا مع تحميل رافعته الصائر.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنالمدعية شركة « B.V. ********* » تقدمتبمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تسوق منتوجها بواسطة علامتها التجارية الاسمية المكتوبة بأحرف لاتينية *********، وأنه بهدف حمايتها قامت بتسجيلها دوليا تحت عدد 277558 بتاريخ 1963/12/16 مع تمديد الحماية للمغرب ووطنيا تحت عدد 134977 بتاريخ 2010/12/30 مع إضافة كلمة ********* وتحت عدد 148945 بتاريخ 2012/12/27 مع إضافة الكلمة

*********، إلا أنها فوجئت بكون المدعى عليها قد سجلت وطنيا لحسابها الخاص بتاريخ 2018/05/16 العلامة التجارية ********* مع شعار تحت عدد 194341 تحمل هي الأخرى المنتجات المصنفة في الفئتين 02 و 07، وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة في حق المدعية، ملتمسة الحكم ببطلان تسجيل علامة المدعى عليها تحت رقم 194341 بتاريخ 2018/05/16 والحكم بكون هذا البطلان له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة، وبأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على علامة المدعى عليها من السجل الوطني للعلامات والحكم بتوقفها فورا عن تسويق أي منتج من الصباغة أو غيره أو أي منتج مشابه به يحمل علامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم مع الإتلاف تحت طائلة غرامة قدرها 10.000 درهم وبأدائها تعويضا عن الضرر في مبلغ 50.000 درهم مع النشر وأمر السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بهذه المحكمة بتوجيه نسخة كاملة أو بالمجان من الحكم إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع إدخال الغير في الدعوى لنائب المدعى عليها بجلسة 2019/07/08 جاء فيها أن المدعية ليست معنية بشيء فيما يتعلق بالمنتجات المصنفة في المجموعة رقم 7.وانه بتاريخ 2018/11/28 أي بعد مرور ما يفوق الستة أشهر على تسجيل علامتها، توصلت المدعى عليها برسالة موجهة إليها من طرف مكتب مستشار الملكية الصناعية الحامل لاسم "صابا" مفادها أن المكتب المذكور يحتج باسم موكلته المدعية على تسجيل علامة المدعى عليها،وانه إعمالا للمادة 16 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يتعين إلزام الشركة المدعية بالإدلاء بما يفيد أن ثمة تعرض ألقي من طرفها على طلب تسجيل المدعى عليها لعلامتها التي هي موضوع المنازعة.ومن حيث الشكل، فإن المقال خال مما يفيد الإشارة بالمرة إلى المكتب (صابا) وإلى الرسالة الاحتجاجية، وأنه لا وجود لأي تشابه بين علامة المدعى عليها وعلامة المدعية، والتمست من حيث مقال الإدخال إدخال شركة ********* وذلك بتكليفها بما يفيد وجود تعرض وإفادة المحكمة بمآله.

وبناء على المستنتجات التعقيبية مع طلب مضاد لنائب المدعى عليها بجلسة 2019/09/16 جاء فيها من حيث التعقيب أنها تتمسك بكامل دفوعها المذكورة سلفا.ومن حيث المقال المضاد، فإنه يستفاد من شهادة تسجيل علامة المدعية أصليا من طرفها في الملف أن هذه العلامة قد سجلت بشكلها الحالي ********* ********* بتاريخ 2012/12/27، ولم تستعمل هذه العلامة منذ سنة 2012، ملتمسة معاينة سقوط حقها في علامتها ********* ********* مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على مذكرة جواب على الطلب المضاد لنائب المدعية بجلسة 2019/10/21 جاء فيها من حيث الشكل، فإن المدعية فرعيا التمست في طلبها المضاد معاينة سقوط حق المدعى عليها فرعيا في المطالبة بحماية علامتها المذكورة أعلاه، والحال أنه ليس في القانون رقم 17-97 ولا في المادة 163 منه على الخصوص أي تنصيص على معاينة المحكمة لسقوط الحق في علامة ما. واحتياطيا في الموضوع، فإن العلامة موضوع طلب سقوط الحق تستعمل فعليا من قبل المدعية بالمغرب.

وبناء على المستنتجات التعقيبية لنائب المدعى عليها بجلسة 2019/11/04 جاء فيها أن المادة 163 من القانون رقم 97/17 معناها هو مجرد طلب الإشهاد بسقوط الحق لا غير.ومن حيث الرد على موضوع المقال المضاد، فإنه بخصوص الموزع الرسمي بالمغرب لمنتوجات شركة **********الذي ظهر للوجود من خلال المذكرة الجوابية المعقبة عنها والذي هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد الحامل لاسم VERJAT-PAINTS قد تبين من خلال شهادة السجل التجاري المتعلقة بها على أنها لم يتم تأسيسها إلا في 2016/11/17 وهو مفاده أن الشركة هذه حديثة العهد ولم تبدأ في توزيع منتوجات العلامة موضوع دعوى سقوط الحق، إلا منتصف سنة 2017 حسب ما يستفاد من الفواتير المدلى بها.وبخصوص الدعوى الأصلية، فإنه ما دام أن علامة المدعية أصليا هي مسجلة بالمغرب تحت الاسم ********** ********** ********** فقد وجب إثارة انتباه الشركة المذكورة إلى أن المنتوجات المصنوعة بهذه التسمية هي مواد خاصة بالميدان البحري.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنها بعد تصحيح العلامة المسجلة من طرفها، وجعلها مقتصرة على المنتوج المصنف في الفئة رقم "07" دون المنتوجات المصنفة في الفئة رقم "02"، وما دام أن المنتوج المصنف في الفئة "07" من تصنيفة نيس الدولية غير معني بأي واحدة من العلامات الثلاثة المقيدة من طرف الشركة المستأنف عليها ********** ********** ********** »

»

و« ********** ********** ********** » و« ********** »وأن الأصل في ميدان حماية الملكية الصناعية والتجارية هو القاعدة المتعارف عليها والمجمع عليها فقها وقضاء بأنها قاعدة "التخصيص "وهي القاعدة التي مؤداها أن حماية العلامة لا تنصب حصرا إلا على المنتوجات أو الخدمات المذكورة على سبيل الحصر في طلب تسجيل العلامة، فإنه يترتب على ذلك أن دعوى المطالبة بإبطال علامة العارضة كانت أصلا غير ذات محل بالنسبة لكل ما يتعلق منها

بالمنتوجات المصنفة في الفئة "7" من تصنيفة نيس الدولية؛ كما أنها أضحت غير ذات محل كذلك بعد أن تم تقييد تخلي العارضة عن المنتوجات المصنفة في الفئة رقم "02"، مما يبقى معه موضوع الدعوى استئنافيا مقتصرا على معرفة مدى أحقية الشركة المستأنف عليها في المنازعة في تقييد علامة العارضة وهي متعلقة فقط بالمنتوج المصنف في الفئة "07" من التصنيفة السالفة الذكر. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المستأنف كان أصلا مجانبا للصواب فيما قضى به من إبطال علامة العارضة بصفة مجردة وخالية من أي تمييز بين ما هو مشمول بالإبطال وهي المنتوجات المصنفة في الفئة رقم "02" وبين ما هو غير معني أصلا بدعوى المطالبة بالإبطال وهو المنتوج المصنف في الفئة رقم "07" ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه لهذا السبب لخرقة البين لمقتضيات المادة 153 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية التي تنص على أن تسجيل العلامة إنما " يخول صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتوجات أو الخدمات التي يعنيها" حصرا طلب التسجيل دون سواها من المنتوجات أو الخدمات، وهو ما يصطلح عليه بقاعدة التخصيص، والتي يتجلى مؤداها في أن حماية العلامة لا تنصب إلا على المنتوجات أو الخدمات المذكورة حصرا في طلب التسجيل العلامة ؛ حسب ما هو مستقر عليه فقها وقضاء، ويستنتج من ذلك أن دعوى العارضة المقابلة الرامية إلى الحكم بسقوط حق المستأنف عليها في علامتها قد أضحت هي بدورها غير ذات موضوع،وهو ما يتعين الإشهاد لها بتنازلها عن دعواها المقابلة علما أن الأمر كذلك تماما بالنسبة إلى طلب إدخال مكتب « SABA » في الدعوى لزوال الأسباب الموجبة لذلك، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الحكم بإبطال علامة الطاعنة في كل ما اشتملته من منتوجات وفيما رتبه على ذلك من آثار، والحكم تصديا بناء على تخلي العارضة عن المنتوجات المصنفة في الفئة "02" من علامتها والاقتصار على المنتوج المصنف في الفئة " 07" بأن دعوى المطالبة بإبطال علامة العارضة قد أضحت غير ذات محل وهو ما يتعين معه الحكم برفضها مع البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون.

وبجلسة 2020/09/29 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن زعم الطاعنة كونها تخلت عن منتوج الصباغة وحرصت على إبقاء الحماية لمنتوج ********* أي " ********* " فهي مجرد مناورة منها للظهور بمظهر التوبة عن فعل التزييف. وبخصوص الدفع بمبدأ التخصيص، فهو حق يراد به باطل، ذلك أن قاعدة التخصيص في مجال حماية العلامة التجارية ليست قاعدة مطلقة بدليل الاستثناء الوارد في المادة 155 من القانون 97/17 والذي جعل من فعل التزييف عن طريق الاستنساخ متى تم ارتكاب الفعل بدون إذن من مالك العلامة، ومتى كان في ارتكاب الفعل ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور، فعلا ممنوعا فيما يخص ليس فقط المنتجات المتشابهة بل حتى المنتجات المتعلقة بما شمله التسجيل. وأن الفئة 07 من تصنيفة نيس الدولية تتعلق بآلة للصباغة (روبوت للصباغة) بإقرار من المستأنفة نفسها بدليل

ما ورد في الصفحة 9 من مذكرتها خلال المرحلة الابتدائية مدلى بها بجلسة 2019/07/08. كما أن إقرار المستأنفة بأن المنتوج موضوع الحماية وموضوع تسجيل علامتها ********* والمصنف في الخانة 7 من تصنيفة نيس هو (*********) أو (روبوت للصباغة)، وبثبوت أن نشاط المستأنفة هو صناعة وإنتاج الصباغة وآلياتها وموادها وكل ما يتعلق بها، أي نفس نشاط العارضة، فإن أية وسيلة أو آلة أو أداة يدوية كانت أو ميكانيكية أو الكترونية تنجز أشغال الصباغة، تعتبر في حكم المنتوج المماثل أو على الأقل المشابه والمكمل والمتعلق بالصباغة، وروبوت الصباغة المحمي بتسجيل المستأنفة التدليسي المحكوم ابتدائيا ببطلانه، يدخل بالتأكيد في حكم المنتوج المماثل لمنتوج العارضة في الصباغة، أو على الأقل المتشابه والمتعلق بصناعة وبأشغال إنجاز الصباغة، بشكل لا يمكن أن يخفى على إدراك عاقل، مادام أن الآلية المحمية بالتسجيل هي آلية صباغة أي روبوت من أجل الصباغة بإقرار من المستأنفة نفسها التي سمتها هي نفسها روبوت صباغة أي ********* في محرراتها أمام القضاء، الشيء الذي يستحيل معه الإبقاء على التسجيل في جزئه المتعلق بروبوت الصباغة المصنف في الخانة 7 من تصنيفة نيس الدولية، لأن خطر الالتباس بينه و بين منتوج العارضة حتمي ومؤكد وثابت ومحقق، وبالتالي فان الحكم المستأنف كان على صواب حين صرح بثبوت التزييف عن طريق الاستنساخ بالاستناد إلى مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 9717، وعليه فإنه يكفي نطق اسم المنتوج روبوت صباغة دون حتى معرفة خاصيته، ولا خاصية استعماله، ليثبت للمحكمة أنه يستعمل كأداة للصباغة، وهي المنتوج الأساسي المشمول بالحماية في علامة العارضة،والصباغة وموادها وآلياتها وكل المواد والأدوات والآليات المتعلقة بها هي نواة وصلب نشاط العارضة الصناعي والتجاري، وبذلك يكون الحكم المستأنف صائبا في كل ما قضى به وفي كل حيثيات تعليله، بما فيها تعليل الاستجابة لطلب بطلان تسجيل علامة المستأنفة ********* فيما يخص منتوج روبوت الصباغة المصنف في الفئة 7 من تصنيفة نيس الدولية، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع وسائل وأسباب استئناف المستأنفة جملة وتفصيلا، والحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به.

وبناء على مستنتجات تعقيبية مدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2020/10/20 والتي أوردت من خلالها أن المذكرة الجوابية للجهة المستأنف عليها لا تتضمن ولو كلمة واحدة للرد على ما جاء بمقالها الاستئنافي، من حيث أنه مبني على أساس المادة 153 من القانون 97/17 وهو المقتضى الذي ينص بصيغة الجزم وبصيغة لا مجال معها لأي توسع في التفسير أو التأويل على أنه" يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعنيها "، فما لم يتم التنصيص عليه أصلا من منتوجات أو خدمات في طلب التسجيل، لا يمكن بوجه من الوجوه اعتباره مشمولا به، ذلك أن المادة 153 لم تشر ولا حتى

ضمنيا على المنتوجات أو الخدمات " المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل. " هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن المنتوج الذي أصبح يعنيه تسجيل العارضة في المنتوج المصنف في الفئة رقم "07" من تصنيفة نيس الدولية وهي الفئة غير المعنية بتسجيل علامة الجهة المستأنف عليها، والتي لا تعنى حصرا إلا المنتوجات والخدمات المصنفة في الفئة رقم "02" من تصنيفة نيس الدولية، لأجل ذلك تلتمس اعتبار الاستئناف وجيه ومبني على أساس قانوني سليم، والحكم بما هو مضمن بمقالها الاستئنافي من طلبات والبت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/10/20 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/11/17.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة أنها بعد تصحيح العلامة المسجلة من طرفها، وجعلها مقتصرة على المنتوج المصنف في الفئة رقم "07" دون المنتوجات المصنفة في الفئة رقم "02"، وما دام أن المنتوج المصنف في الفئة "07" من تصنيفة نيس الدولية غير معني بأي واحدة من العلامات الثلاثة المقيدة من طرف الشركة المستأنف عليها « ********** ********** ********** » و « ********** ********** ********** و « ********** » وأن الأصل في ميدان حماية الملكية الصناعية والتجارية هو قاعدة " التخصيص "، فإن موضوع الدعوى استئنافيا يقتصر على معرفة مدى أحقية الشركة المستأنف عليها في المنازعة في تقييد علامة الطاعنة المتعلقة فقط بالمنتوج المصنف في الفئة "07" من التصنيفة السالفة الذكرونها تخلت عن منتوج الصباغة وحرصت على إبقاء الحماية لمنتوج ********** أي " **********".

وحيث من جهة اولى فإنه لما كانت المستأنف عليها مالكة لكل من علامة ********** المسجلة دوليا تحت عدد 277558 بتاريخ 1963/12/16 مع تمديد الحماية للمغرب في الفئات 01-02-17-19 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات، وكذا العلامة ********** ********** المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 134977 بتاريخ 2010/12/30 في الفئة 2-17 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات وعلامة ********** ********** بمقتضى التسجيل لدى نفس المكتب تحت عدد 148945 بتاريخ 2012/12/27 في الفئة 2 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات، فان تسجيل الطاعنة لنفس العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2018/05/1516 تحت عدد 194341 في الفئة 2و7 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات. أي في فترة لاحقة على تسجيل المستأنف عليها من اجل استعمالها على منتجات مماثلة ومشابهة لما سبق تسجيله عليها يعد اعتداءا على حقوق مملوكة للغير ومحمية بالمغرب وان هذا الفعل يقع تحت طائلة المادة 137 و161 من قانون 97-17 وتكون دعوى التشطيب وبطلان التسجيل مؤسسة.

وحيث إنه لئن كان فعلا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلامة التجارية هو مبدأ التخصيص، ومفاده أن تسجيل العلامة التجارية يخول صاحبه حق نسبي واستئثاري داخل مجال السلع والخدمات التي حددها عند التسجيل، وبموجبه يمكنه منع الغير من استعمال علامته فإن تلك الحماية تكون فقط على الخدمات والسلع التي عينها عند التسجيل، ولا يمكن أن تشمل جميع السلع والخدمات التي لم تذكر عند طلب الإيداع حتى ولو تم استنساخ نفس الشارة التي تم تسجيلها وذلك تماشيا مع المادة 153 من قانون 17/97 التي تفيد أن ملكية العلامة التجارية كحق عيني مرتبط بالخدمات والسلع التي يعينها طالب التسجيل عند الإيداع، إلا أنه من ناحية ثانية، فإن العلامة المسجلة مسبقا تشكل سندا قانونيا يولي صاحبه حق المطالبة بإبطال كل إيداع لعلامة أو نموذج أو رسم مماثل أو مشابه انصبت على منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة، كما أن العلامة المسجلة تنشئ لصاحبها حق استئثار باستعمال العلامة واستغلالها في المنتجات والخدمات المعينة في شهادة التسجيل ومنع الغير من استعمالها أو استخدامها بخصوص منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة.

وحيث إنه لئن تخلت الطاعنة عن تسجيلها بخصوص منتوج الصباغة أي المنتجات المصنفة في الفئة 2 وحرصت على إبقاء الحماية لمنتوج ********* أي " ********* " (*********) المصنف في الفئة 7 من تصنيف نيس الدولية، وكان تسجيل المستأنف عليها لعلامتيها منصب على المنتجات المصنفة في الفئة 2، فإنه عند تصفح المنتجات المضمنة في التصنيفين معا، فإن هناك تقارب وتداخل بين المنتجات يوقع المستهلك في الغلط يوحي بأن منتوج الطاعنة روبوت من أجل الصباغة الحامل لعلامة ********* يدخل ضمن منتوجات المستأنف عليها المتعلقة بإنتاج الصباغة، علما أنه يمنع طبقا للمادتين 154 و 155 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ما عدا بإذن من المالك تقليد علامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور ، مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسـبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

موضوعا : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **210**
بتاريخ: **2020/01/21**
ملف رقم: **2019/8229/4882**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/01/21**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ******* *******SARL ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم نائبها الأستاذ طارق زهير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين *******في شخص مديره.

بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى.

شركة *******ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة سيتي تور 21 زنقة بابوم الطابق 10 مكتب 46 الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد الموساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها متدخلة إراديا في الدعوى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/12/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة نائبها بطلب أمام *******من أجل تسجيل علامة ******* عدد 197501 بتاريخ 2018/01/11 تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 9 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتنصيف الدولي للمنتجات والخدمات من أجل تسجيل العلامات، وأن الطلب المذكور تم نشره بفهرس *******الصادرة بتاريخ 2018/10/25 عدد 2018/20، فقدم ضده تعرض من طرف شركة ******* بناء على شهرة علامتها ******* CONTACTE LENS الغير المسجلة وغير المحملية بالمغرب بموجب أي إيداع وطني أو إيداع دولي يعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، وعلى إثر هذا التعرض أصدر *******قرارا تحت عدد 2019/3042 بتاريخ 2019/09/26 قضى برفض التعرض المذكور وبتسجيل علامة الطاعنة، فتقدمت المتعرضة باحتجاج لدى المكتب الآنف الذكر بتاريخ 2019/06/18 ضد القرار أعلاه صدر على إثره قرار ثاني لا يحمل أي تاريخ قضى برفض طلب تسجيل علامتها، والذي تلقته ببريد الكتروني وارد من المكتب بتاريخ 2019/09/18، وهو القرار المطعون فيه بمقتضى مقال الطعن المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/10/10 القاضي برفض تسجيل علامتها، مؤسسة طعنها على الأسباب التالية :

– أن القرار المتعرض ضده مجانب للصواب وغير مبني على أساس قانوني سليم وفقا لأحكام القانون 01/03، ذلك أن التعرض قدم باسم المتعرضة ولفائدتها ضد طلب تسجيل علامة الطاعنة عدد 197501 من طرف وكيلها السيد كنفل حسن، والذي يعتبر غير مؤهل قانونا لتقديم التعرض حسب مدلول أحكام الفقرة الثالثة من المادة 148.2 من القانون 17/97، بحيث منح المشرع الحق بشكل حصري لتقديم التعرض ضد طلب تسجيل العلامات إلى المستشارين في الملكية الصناعية المشار إليهم في المادة 1.4 من ذات القانون، وكذا المنتمين إلى مهن يرخص لهم القانون المنظم لها لمساعدة الأغيار وتمثيلهم بغرض تقديم التعرض ضد طلبات تسجيل العلامات، غير المستشارين في الملكية الصناعية وغير المنتمين إلى مهن ترخص القوانين المنظمة لها مساعدة الأغيار وتمثيلهم بغرض تقديم التعرض، وبالتالي فإن وكيل المتعرضة لا ينتمي إلى أية مهنة ينظمها القانون ويرخص له مساعدة الأغيار وتمثيلهم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ومن جهة أخرى، فإن المشرع أوكل للمكتب بصفته مؤسسة عمومية اختصاص البت في التعرضات المقدمة لديه ضد طلبات تسجيل العلامات، أن يطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 148.2 أعلاه ويؤسس لقراره بانعدام صفة وكيل المتعرضة لتقديم التعرض باسمها ولفائدتها اعتبارا لعدم إدراج اسم وكيلها ضمن قائمة المستشارين في الملكية الصناعية التي يمسكها

المكتب. فضلا عن أن الوثائق المدلى بها أثناء مسطرة التعرض من طرف المتعرضة، والتي تدعي من خلالها أنها مشهرة في المغرب مستندة في ذلك على بعض الإشهارات عبر شبكة الإنترنيت ومراسلات تخص أطرافا أجنبية تتواجد بدول أخرى كمصر والكويت ولا تثبت شهرة العلامة المزعومة للمتعرضة بالمغرب، إذ أن الشهرة يجب إثباتها بموطن النزاع، وهو التوجه الذي أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2011/2519، وبذلك يكون تعليل القرار قد جاء فاسدا موازيا لانعدامه، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عن ذلك لزاما، وإصدار أمر إلى السيد مدير *******بتسجيل علامة الطاعنة ******* عدد 197501 بتاريخ 2018/10/11، وبتقييد تسجيل العلامة المذكورة في السجل الوطني للعلامات.

وبجلسة 2019/11/05 أدلت شركة *******بواسطة نائبها الأستاذ محمد الموساوي بمقال رام إلى التدخل الإرادي في الدعوى مؤدى عنه بتاريخ 2019/11/05 جاء فيه أن زعم الطاعنة كون الوكيل غير مؤهل لتقديم التعرض وفق المادة 148.2، فإنه جاء ليشكل قراءة خاطئة للمادة المذكورة ومحاولة لتأويل مضمونها بشكل مخالف لما اتجهت إليه إرادة المشرع المغربي، لأنه لا وجود لأي نص قانوني يجبر العارضة من خلال ممثلها القانوني على تعيين وكيل مؤهل أو مستشار في الملكية الصناعية للقيام بالتعرض نيابة عنها، وأن إدخال الوكيل للقيام بمسطرة التعرض هو أمر اختياري للاستفادة من المساعدة كما تشير الفقرة 3 من المادة أعلاه. ومن جهة أخرى، فإن الطاعنة لم تميز بين حالة رغبة المتعرض في تقديم تعرضه بنفسه وهو حق مشروع لا يوجد نص قانوني يمنعه وبين الحالة التي يفضل فيها تقديم التعرض بواسطة الغير، وهنا يكون المتعرض ملزما بتعيين وكيل مؤهل قانونا لمساعدته وتوجيهه. فضلا عن أنه بالرجوع إلى وثائق الملف، فإن من قام بالتعرض لفائدة العارضة شركة *******كشخص معنوي هو ممثلها القانوني المضمن في سجلها التجاري والذي له الحق في تمثيلها أمام الاغيار، ويقوم بالإجراءات القانونية المتعلقة بمصلحة الشركة، كما ان الطاعنة نفسها تقدمت بالتعرض ضد تسجيل علامة العارضة بنفسها من خلال ممثلتها السيدة لمياء زهير وهو التعرض عدد 11349. أما فيما يتعلق بشهرة علامة العارضة داخل وخارج المغرب، فإنه يكفي الرجوع إلى مجموع الاشهارات عبر الانترنيت وعلى رأسها الانستغرام والذي اقتنع بشهرة علامة العارضة وأعاد فتح صفحاتها بعد تعرض الطاعنة لدى إدارة الانستغرام.بالإضافة إلى أن مجموع المشاهير والفنانين المغاربة قاموا بالتعامل معها، مما يثبت شهرة علامتها على الصعيد الوطني، لهذه الأسباب تلتمس رد دفوع الطاعنة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني وتأييد القرار الصادر عن *******القاضي برفض طلب تسجيل علامة الطاعنة لورانس وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2019/11/26 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تقدمت بالطعن ضد القرار الصادر عن *******عدد 2019/3042 وهو الطرف المعني مباشرة بهذا

الطعن، لأنه لا يوجد ضمن أحكام القانون 97/17 ما يجيز الطرف الآخر في مسطرة التعرض التدخل إراديا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها المكتب. بل الأكثر من ذلك، فإن الفصل 111 من ق.م. المتمسك به من طرف المتدخلة إراديا في الدعوى لا يكون ذو جدوى إلا في حالة توفر المصلحة والصفة، وبالتالي يكون تدخل المتدخلة يفتقر للسند القانوني، مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا. وفي الموضوع، فإن المتدخلة أثارت في دفوعها أحكام قضائية صادرة في مواجهة الممثل القانوني للعارضة، وهي غير معنية بذلك، لأنها شخص اعتباري مستقل بذاته، مما يتعين معه استبعاد مزاعمها بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى، فإن وكيل المتعرضة غير مؤهل لتقديم التعرض باسمها ولفائدتها طبقا لأحكام المادة 148.2، عكس ما ذهبت إليه المتدخلة إراديا في الدعوى. بالإضافة إلى أن شهرة العلامة ينبغي إثباتها في موطن النزاع، وهو ما أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2011/2519، واعتبارا لما ذكر تكون مزاعم المتدخلة إراديا غير جدية وغير قائمة على أساس قانوني سليم ويتعين ردها، لأجل ذلك تلتمس رفض التدخل الإرادي في الطعن وتحميلها الصائر.

وبنفس الجلسة أدلى *******بواسطة نائبته بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطعن غير مرتكز على أي أساس قانوني، ذلك أنه من حيث الشكل، فإن المكتب لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبوقا بلفظة "بحضور " فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وذلك عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة. ومن جهة أخرى، وعملا بنص بنود المادة 148-3 من القانون 97/17، فإن المكتب ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة، وإنما دوره يقتصر على إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه، وقد تواتر العمل القضائي للمملكة على عدم قبول الاستئناف الموجه ضد المكتب على اعتبار أنه ليس الخصم في النزاع. فضلا عن أن اختصاص محكمة الاستئناف التجارية خاص واستثنائي ولوحدها دون غيرها من المحاكم لفحص مدى مطابقة القرار للضوابط القانونية فما يخص مطابقة الشارات ومطابقة المواد. واحتياطيا في الموضوع، ففيما يخص الدفع بمخالفة المادتين 4 و 148.2 من القانون 17/97، فإن الطاعنة تكون قد أخطأت في قراءة النصوص المنظمة للتوكيل العام أمام المكتب بشكل محرف عن سياقها في أنه لا صفة لمن قدم التعرض، والذي اعتمدت فيه على أسباب تصلح للطعن أمام جهة قضائية أخرى وليس نطاق الطعن الخاص أمام محكمة الاستئناف التجارية. بالإضافة إلى أن الطعن بالتعرض على طلب تسجيل العلامة هو حق ثابت أصلا لمن تم تعدادهم في المادة 148.2، ومن البديهي أن الشخص المعنوي لا يمثل إلا بواسطة من يمثله قانونا، وفي هذا الإطار كان طلب التعرض الذي قدم من طرف المتعرضة شركة *******بواسطة وكيلها حسن كنفر لتمثيل الشخص المعنوي في التعرض على تسجيل

علامة ******* أمام المكتب، ولما قبل هذا الأخير طلب التعرض شكلا فقد تم الانتقال إلى بحث في موضوع التعرض ثم أصدر القرار، وبالتالي فإنه خلافا لما ساقته الطاعنة، فإن المشرع طبقا لمقتضيات المواد 4 و 148.2 من القانون 97/17 لم يحصر الأشخاص المؤهلين لتقديم التعرض على طلب تسجيل علامة في لائحة مستشاري الملكية الصناعية، ولا يحق للمكتب الحلول محل أحد من طرفي مسطرة التعرض نظرا لصبغته الحيادية بينهما، لهذه الأسباب يلتمس أساسا في الشكل بعدم القبول واحتياطيا في الموضوع بتأييد القرار المطعون فيه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطاعنة بجلسة 2019/12/10 والتي أكدت من خلالها ما جاء بمحرراتها السابقة، مضيفة انه بخصوص الاجتهاد القضائي المستشهد به، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ومسايرة للتطورات التي عرفتها الاجتهادات القضائية الوطنية في هذا الباب أصدرت قرارات صائبة في الطعون التي قدمت لديها ضد القرارات الصادرة ضد المكتب، وبالتالي وما دام القرار المطعون فيه صادر عن *******فإنه صفته ثابتة في نازلة الحال، ويتعين التصريح بقبول الطعن شكلا. ومن جهة أخرى، فإن تأويل المكتب المطعون ضده لأحكام المادة 148.2 هو تأويل خاطئ الغاية منه جر النقاش إلى مسألة حسم فيها نص قانوني بشكل صريح وطبقته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بشكل سليم ومؤسس من خلال قرارها عدد 108 في الملف عدد 2018/8229/5496، وأن أحكام المادة 4 من القانون 97/17 تنص على وجوب تعيين وكيل من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب، كما تنص على أن المستشارين في الملكية الصناعية هم المؤهلون لانجاز جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية المنصوص عليها في القانون، واعتبارا لما ذكر تكون مزاعم المكتب المغربي للملكية الصناعية غير جدية وغير قائمة على أساس قانوني سليم ويتعين ردها جملة وتفصيلا والحكم وفق مقالها.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها من طرف المتدخلة في الدعوى بجلسة 2019/12/31 والتي أكدت من خلالها مذكرتها السابقة، مضيفة أن العارضة لا ينطبق عليها الفصل 4 من القانون 97/17 التي تنص على وجوب ان يعين الأشخاص المعنويون الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي أو صناعي أو تجاري موطنهم لدى وكيل له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ليقوم مقامهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، لكونها تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب كما هو ثابت من سجلها التجاري باعتبارها شركة معنوية، ملتمسة في الأخير رد دفوع الطاعنة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني وتأييد القرار الصادر عن *******وتحميلها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/12/31 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/01/14 تم التمديد لجلسة 2020/01/21.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وحيث قدم مقال التدخل الإرادي في الدعوى وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا أيضا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث أسست الطاعنة طعنها حول خرق الفقرة الثالثة من المادة 148-2 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي حددت الأشخاص المؤهلون قانونا لتقديم التعرض لحساب الغير، كما تمسكت بإنعدام صفة وكيلة المتعرضة لتقديم التعرض, والتي لا تنتمي إلى أية مهنة ينظمها القانون ويرخص لها مساعدة الاغيار وتمثيلهم لدى *******بغرض تقديم التعرض على طلبات تسجيل العلامات.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار *******يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المتدخلة إراديا في الدعوى على طلب تسجيل علامة ******* استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه نعتبر كافية و مؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الفواتير التي تثبت وجود تعاملات التجارية بخصوص العلامة موضوع الدعوى بالمغرب و كذا الأشهارات الالكترونية، وبالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا، وحضوريا :

في الشكل : قبول الطلب ومقال التدخل الإداري.

في الموضوع : برفضه وإبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **357**
بتاريخ: **2020/01/28**
ملف رقم: **2019/8229/5153**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/01/28**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********(**********) ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بدانصوم لان هيول يوركشير (آش إي 7 8 دي إيس) بريطانيا.

نائبها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين شركة ********** ********** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع

ينوب عنها الأستاذ يوسف بن عيشة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن مقره بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9,5 سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

* السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/12/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********(*********) بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/10/23 تطعن بموجبه في مقتضيات القرار عدد 2019/2866 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض رقم 11374 على تسجيل العلامة رقم 197807.

وحيث جاء في أسباب الطعن أن المستأنفة مشهورة في مجال الصناعات الصيدلية ومواد التجميل، وتملك حقيبة مهمة من الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية وعلى الخصوص العلامات التجارية، وتملك العديد من التسجيلات للعلامة E45********** عبر العالم، كما أنها معروفة على الصعيد الوطني والدولي بامتلاك هذه العلامة كما هو ثابت من لائحة مفصلة بالتسجيلات المرتبطة بها، إلا انها فوجئت بتسجيل المستأنف ضدها لنفس علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 197807 بتاريخ 2018/09/07 لحماية نفس المنتجات المصنعة في الفئات 3 و 5 و 35، علما أنها تحمي بدورها نفس المنتجات المصنفة في الفئتين 3 و 5 بواسطة تسجيلاتها عبر العالم، فتقدمت إلى المكتب المذكور بطلب تعرض على طلب تسجيل المطلوبة في الطعن للعلامة E45**********، فقرر هذا الأخير تبليغ وكيل الطاعنة في نفس اليوم برسالة الكترونية برفض التعرض والموافقة على تسجيل الطلب التدليسي لشركة **********، ورغم منازعتها وإدلائها بما يضفي المزيد من الإثبات على شهرة علامتها، رفض المكتب التعرض، فصدر بتاريخ 2019/10/09 القرار عدد 2019/2866 عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو القرار موضوع الطعن الحالي، والذي جاء خارقا بشكل واضح للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 03-01، وجاء تعليله مشوبا بثلاث عيوب، فمن جهة أولى، أثار بشكل عام وفضفاض مبدأ التواجهية، ملمحا بشكل ضمني دون أن يفصح عن ذلك، بأن الطاعنة لم تقم بتبليغ مذكرة منازعتها للمطلوبة في الطعن دون ذكر المقتضى القانوني أو التنظيمي الذي يلزمه بذلك. ومن جهة ثانية، صرح القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تثبت بما فيه الكفاية شهرة علامتها دون أن يحدد المقتضيات القانونية المستمدة من القانون رقم 97/17 التي أسس عليها تعليله. ومن جهة ثالثة، فقد اكتفى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتبار أن العناصر التي اعتمدتها الطاعنة لإثبات شهرة علامتها لا تشكل

مستندات يمكن اعتبارها لإثبات أن العلامة معروفة لدى فئة عريضة من الجمهور المغربي، مما يكون معه تعليله ناقص ومعيب. بالإضافة إلى أنه بمقتضى المادة 148-3 من القانون 97/17، فإن المكتب هو المكلف بقوة القانون بتبليغ أي جواب أو ملاحظة يتلقاها من طرف احد طرفي التعرض للطرف الآخر، كما أنه هو الملزم بالسهر على تحقيق التواجهية في إطار مسطرة التعرض، ولا يمكنه التنصل من هذا الالتزام، وفي نازلة الحال يكون المكتب قد خرق الفقرة الرابعة من المادة 148-3 من ذات القانون، بل الأكثر من ذلك حمل ضمنيا الطاعنة مسؤولية عدم تبليغ منازعتها للمطلوبة في الطعن، وبذلك يكون تعليل فاسدا. ومن جهة أخرى، فإن العلامات المشهورة عالميا مشمولة بالحماية بشكل صريح بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، علما أن خاصية المنتوج الذي تسوقه الطاعنة بواسطة علامتها يتعلق بمواد التجميل والبارافارماصي، وبالتالي فإن الجمهور المعني بشهرة تلك العلامة يبقى جمهورا محدودا ومحصورا في فئة منه التي تستهلك هذه النوعية من المنتوجات والتي باستطاعتها اقتناءها خصوصا أن ثمنها في غير متناول الفئات الاجتماعية من الطبقات الدنيا، فضلا عن أن هذه العلامة كانت ولا زالت موضوع العديد من المقالات في الصحافة العالمية سواء العامة أو المتخصصة، وتسوق بكثافة عبر مواقع التجارة الالكترونية عبر العالم وخصوصا المغرب، وبالتالي فإن تعليل قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجانب للصواب، لهذه الأسباب تلتمس في الشكل بأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بإحالة ملف التعرض على طلب تسجيل العلامة E45********** رقم 197807 وكذا ملف التعرض المحفوظ بأرشيفه على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي ستبث في الطعن. وفي الموضوع بإلغاء القرار المتعلق بالتعرض رقم 11374 وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول التعرض ورفض طلب تسجيل العلامة المذكورة أعلاه وأمر مدير المكتب بتسجيل القرار المنتظر صدوره بالسجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه وبالتشطيب على العلامة E45********** رقم 197807 من نفس السجل والحكم بكافة الصائر على المطلوبة في الطعن.

وبجلسة 2019/11/26 أدلت المطلوبة في الطعن بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن تعليل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجاري مبني على أساس لأن أهم مبدأ للملكية الصناعية هو مبدأ التخصيص خاصة وأن كل مقاولة تمارس نشاطها دون المساس بحريات الآخرين. ومن جهة أخرى، فإن المكتب المذكور رفض التعرض لأن الطاعنة لم تثبت بكون المنتجات أو الخدمات متشابهة، وأن التشابه المتذرع به سيخلق لا محالة نوعا من الغلط والالتباس في ذهن الجمهور. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته. بالإضافة إلى أنه يشترط لحماية العلامة اكتسابها لطابع التميز وتشابه المنتوجات الحاملة لها حسب ما جاء بالمواد 134 و154 و155 من القانون 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية، ويجب أن يتصف الرسم أو

النموذج بالجدة والابتكار طبقا للمادتين 104 و105 من نفس القانون. من جهة أخرى، فإن المادتين 133 و134 من ذات القانون اشترطت بأن تكون العلامة مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى ألا تكون حاملة لبيان المنتج أو مميزاته أو عرضه أو قيمته، فضلا عن أنه لا وجود لأي تشابه بين المنتوجين، وقد اعتمد المشرع على مدى تطابقهما من حيث الصنع والاستعمال المخصص لهما، ولم يستند في ذلك لتضمينها نفس الرتبة أو التطبيق، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع الدفوع وإصدار قرار يقضي برفض طلب الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2019/12/10 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مع طلب إضافي مؤدى عنه بتاريخ 2019/12/06 أوردت فيها أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يرد على أسباب طعنها رغم تقديم المقال بحضوره. ومن جهة أخرى، فإن الطعن يتعلق بالعلامة التجارية ولا علاقة له ببراءة الاختراع ولا بالرسوم والنماذج الصناعية، بخلاف ما وقعت فيه المطلوبة في الطعن من خلط في مذكرتها الجوابية، وذلك لتضليل المحكمة حول موضوع النزاع. وبخصوص المادتين 133 و134 من القانون 97/17، فإن المطلوبة في الطعن تريد ايهام المحكمة بأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبق في قراره قواعد الحماية المنصوص عليها في المادتين أعلاه، غير أن المكتب المذكور لم يعلل قراره من حيث القانون ولم يستند على أي نص قانوني أو تنظيمي. وفيما يتعلق بطلب التعويض، فإن قرار المكتب قد ألحق بها ضررا كبيرا يتمثل في حرمانها من حقوقها في علامتها واضطرها لسلوك مساطر قضائية مكلفة لاسترجاع تلك الحقوق، وبما أن المكتب مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي، فهي التي تتحمل عبء جبر الضرر الناتج عن خطأها، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المطلوبة في الطعن جملة وتفصيلا والبت في أسباب الطعن الواردة بمقالها والحكم وفقها ووفق محرراتها، والحكم على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعويض قدره 100.000 درهم.

وبجلسة 2019/12/31 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جواب جاء فيها أنه من حيث الشكل، فإن دعوى الطاعنة مختلة شكلا، لأن المكتب لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبوقا بلفظة "بحضور " فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وذلك عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة. ومن جهة أخرى، وعملا بنص بنود المادة 148-3 من القانون 97/17، فإن المكتب ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة، وإنما دوره يقتصر على إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه، وقد تواتر العمل القضائي للمملكة على عدم قبول الاستئناف الموجه ضد المكتب على اعتبار أنه ليس الخصم في النزاع. ومن جهة أخرى، وبخصوص طلب الطاعنة

في معرض طلبها الإضافي بالحكم لها بأداء مبلغ 100.000 عن الضرر المزعوم، فهو طلب مختل شكلا لمخالفته مقتضيات المادة 514 من ق.م.م. التي تلزم إدخال الوكيل القضائي للمملكة. فضلا عن أن الطاعنة أخطأت في قراءة النصوص المنظمة للتعرض أمام المكتب العارض بشكل محرف عن سياقها في أن القرار الصادر عن المكتب العارض فيه خرق للمادة الأولى من القانون 01.03 والمادة 6 المكرر من اتفاقية باريس وطلب التشطيب على العلامة المتعرض ضدها، إذ تعد أسبابا تصلح للطعن أمام جهة قضائية أخرى، وليس نطاق الطعن الخاص أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وقد دأب العمل القضائي في العديد من القرارات على اعتبار ان دور محكمة الاستئناف التجارية يقتصر حين بتها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على مراقبة تعليلات المكتب بحيث تحل محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة. واحتياطيا في الموضوع، فإن الطاعنة وقع لها خلط في مفهوم المسطرة التواجهية لمسطرة التعرض والتي تكون لزاما قبل صدور قرار التعرض حسب الفقرة 6 من المادة 148-3 من القانون 97/17 وهي مقتضيات تم احترامها من طرف المكتب في النازلة. وأنه بعد إصدار المكتب لقرار التعرض الذي تتم المنازعة فيه من قبل الأطراف في أجل 15 يوما من التوصل وفق الفقرة 6 أعلاه إلا أن خلال هذه المرحلة، فإن المنازعة تكون في أوجه وأسباب القرار المتخذ من المكتب فقط، لهذه الأسباب يلتمس أساسا الحكم بعدم القبول، واحتياطيا تأييد القرار المطعون فيه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/12/31 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/01/14.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث تقدمت الطاعنة بمقال رام إلى الطعن ضد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رقم 2019/2866 المتعلق بمسطرة التعرض رقم 11374 على تسجيل العلامة 45 E********* تحت عدد 197807 من طرف شركة ********* – المستأنف عليها – بعلة أن تعليل القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المادة 148.3 الفقرة الرابعة من القانون رقم 97/17 ولأحكام المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس من أجل حماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ملتمسة التشطيب على العلامة المتعرض ضدها ثم تقدمت بطلب إضافي في مواجهة المكتب قصد الحكم عليه بتعويض قدره 100.000 درهم نتيجة الضرر اللاحق بها نتيجة حرمانها.

وحيث قدم الطلب الأصلي والطلب الإضافي مستوفيان للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

في الموضوع:

حيث عرضت الطاعنة استئنافها بصدد الأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما نعته الطاعنة على القرار من عدم إضفائه الحماية على علامة E45 المملوكة للطاعنة التي تعتبر علامة مشهورة، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مخول له البت في شهرة العلامة التجارية لأنه أمر موكول للقضاء ويتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب على العلامة الفاقدة ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي الذي موضوعه هو ذى التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية في رفض تسجيل علامة لكونها تمس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إنه بخصوص السبب الثاني، فإنه وفي إطار القانون رقم 97/17 المتعلق بقانون الملكية الصناعية وتحديدا القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بمسطرة إيداع العلامة والتعرض عليها وتسجيلها "، فقد جاء بنص المادة 3.148 يدرس التعرض طبقا للمسطرة التالية :

1. يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء.

2. إذا لم يدل صاحب طلب التسجيل بردود داخل أجل ... تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض.

3. في حالة إدلاء مودع طلب التسجيل بجواب ... يمكن للمتعرض ان يتقدم بملاحظاته داخل أجل ... ويحدد لمودع طلب التسجيل أجل ... للإدلاء بجواب تكميلي.

4. تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر.

5. تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل ...

6. تعهد الهيئة المذكورة قرارا بناء على التعرض والملاحظات الجوابية وتبلغ هذا القرار إلى الأطراف قصد المنازعة عند الاقتضاء في صحة أسسه داخل أجل ... " وهذه المسطرة هي التي يتعين اتباعها، وبالتالي فإن الطاعنة لم تبين الجزء الذي شاب سلامة المسطرة أعلاه، ويتعين لأجله رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إن العبرة في تقدير إمكانية حدوث الخلط بين الشارتين هي بأوجه التشابه لا الإختلاف، ومن جهة ثانية فان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مخول له البت في ما إذا كانت مالكة العلامة المتعرض ضدها لم تثبت استعمالها استعمالا جديا لأن مجال ذلك هو دعوى البطلان التي تقدم أمام المحكمة، لذا يكون القرار الذي رفض تعرض الطاعنة على تسجيل علامة المستأنف عليها مبررا ويتعين رفض الطعن بخصوصه.

وحيث إنه بخصوص الطلب الإضافي، فقد جاء بنص المادة 5.148 تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 3.148

أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. " وبالتالي فإن الطلب الإضافي يخرج عن إطار اختصاص محكمة الاستئناف التجارية التي تنظر فقط في الطعون ضد قرار المكتب ويتعين بالتالي التصريح برفضه.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا، وحضوريا :

في الشكل : قبول الطلبين الأصلي والإضافي .

في الموضوع : برفضهما مع تحميل رافعهما الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **718**
بتاريخ: **2020/02/18**
ملف رقم: **2019/8229/5861**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/18**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة حكمة ******** بي. إل. سي ش.م. خاضعة للقانون البريطاني في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

Grande Bretagne

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين شركة *********كوسمتيك ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب A الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ مولاي سعيد العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بطريق النواصر الدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة حكمة ******** بي. إل. سي بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/12/04 تطعن بموجبه في مقتضيات القرار عدد 2018/2455 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمتعلق بالتعرض رقم 10210 الموضوع بتاريخ 2018/02/28 والرامي إلى رفض تسجيل العلامة التجارية رقم 190181 فيما يتعلق بالمنتجات المندرجة في الفئة 5 وقبول تسجيلها في الفئتين 16 و42.

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه سبق لشركة حكمة ******** بي. إل. سي أن تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 190181 بتاريخ 2017/12/20 يرمي إلى تسجيل علامتها التجارية ********. وهو الطلب الذي تم نشره بالسجل الخاص بالعلامات التجارية رقم 2017/24 بتاريخ 2017/12/28 تماشيا مع ما ينص عليه القانون رقم 97/17، غير أنه بتاريخ 2018/02/27 تقدمت شركة ********كوسمتيك بتعرض على تسجيل علامتها بدعوى أنها مشابهة لعلامتها التجارية ******** المسجلة بتاريخ 2017/07/20 تحت عدد 186262، مما قد يحدث التباسا لدى المستهلك ويوقعه في الغلط، والتي أخذ بها السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية ، فأصدر هذا الأخير قراره الأول رقم 2018/2455 قضى برفض تسجيل علامة الطاعنة في الفئة رقم 5 وقبول تسجيلها فيما عدا ذلك من الفئتين 16 و42، فقدمت الطاعنة ردودها بهذا الخصوص داخل الآجال القانونية بغاية مناقشة ما استقر عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في القرار الأولي، ليصدر قراره النهائي المؤيد للقرار الأولي ويبلغ به الطاعنة بتاريخ 2019/11/20.

<u>سباب الطعن</u>

حيث جاء في أسباب الطعن أن قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد جانب الصواب فيما يتعلق برفضه لتسجيل علامة الطاعنة، كما جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العلامتين المتنازع بشأنهما مختلفتين من حيث الشكل وطريقة الكتابة، فعلامة الطاعنة مكتوبة بشكل عادي، أما علامة المستأنف عليها فموضوعة داخل شعار يميزها عن غيرها، شعار بيضاوي الشكل، على قمته رسم تاج وهو الشعار الذي لا تضعه الطاعنة بحيث يستحيل الخلط بينهما، أما من حيث طريقة الكتابة، فعلامة الطاعنة مكتوبة باللاتينية بأحرف صغيرة، لونها أسود وشكلها Gras، في حين أن علامة المستأنف عليها مكتوبة بأحرف لاتينية كبيرة، لونها أبيض. ومن حيث النطق ووقع العلامتين

على الأذن، فنطقهما مختلف، وبالتالي وقعهما على الأذن مختلف. أما الدلالة اللغوية، بكلمة حكمة تعني في اللغة العلم والتفقه ومعرف أفضل الأشياء بأفضل العلوم (علم الحكمة) والحكامة أو الحكمة بفتح حرفي الحاء والكاف تعني في اللغة السيادة. بالإضافة إلى أن عدد الأحرف المتواجدة بعلامة المستأنفة هي 5 أحرف، في حين تتضمن علامة المستأنف عليها 8 أحرف، وكل هذه الاختلافات لا يمكن أن تحدث خلطا أو لبسا أو تشويشا على ذهن المستهلك فيما يخص المنتجات الواردة في الفئة 5. ومن جهة أخرى، فإن مجال الطاعنة ينصب أساسا على المجال الطبي، وبكل الأبحاث المتعلقة به، وبالتالي فإن منتجاتها مندرجة في الفئات المحددة في هذا المجال، ومنها الفئة 5. بالإضافة إلى أن علامة الطاعنة مسجلة بالعديد من الدول منها الهند، المملكة العربية السعودية ...، وبذلك يتضح أن علامة المستأنفة متواجدة بالأسواق الدولية، وبتاريخ سابق عن تاريخ إيداع المستأنف عليها لعلامتها التجارية. فضلا عن أن المنتجات الواردة في علامة المستأنف عليها هي متعلقة بمجال عملها أي التجميل و أنه إلى جانب الفئة 5 هناك الفئة 3 والفئة 21 وهي فئات تقدم خدمات تجميلية، فشتان بين مجال التجميل وما هو طبي صرف، وبذلك فإن الاختلاف قائم بين المنتجات، وإن كانت واردة في نفس الفئة، وهذا ما نصت عليه المواد القانونية التي جاء بها القانون رقم 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 13/23 (المواد 154 – 155 و138)، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل علامة العارضة ********. في الفئة 5 وتأييده في الباقي، مع أمر السيد مدير المكتب بتسجيل علامة الطاعنة وفقا لطلب التسجيل عدد 190181 المودع بتاريخ 2017/12/20 وذلك في الفئات 5 و42 و16 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2020/01/14 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن الأمر في النازلة يتعلق بمسطرة الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية طبقا للمادة 184-5 من القانون رقم 97/17 كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و05-31، وليس بالاستئناف كطريقة للطعن من الطرق الواردة في قانون المسطرة المدنية أو الجنائية. ومن جهة أخرى، فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مبني على أساس سليم ومعلل تعليلا كافيا، ذلك أن الطاعنة تتقاضى خلافا لقواعد حسن النية، بحيث لم تقدم أي جواب للمكتب. بالإضافة إلى أن العلامتين متشابهتين إلى حد التطابق من حيث الأحرف والنطق، وبالتالي حدوث خلط والتباس لدى المستهلك، وكل هذا يثبت أن الطاعنة استنسخت بطريقة مماثلة علامة المستأنف عليها دون أي تعديل أو إضافة أو حذف. علاوة على أن إضافة تعريف " EL " لا يشكل أي دور سلبي في التقاط نطق الكلمتين معا. كما أن عدد الأحرف في الكلمتين المتشابهة هو خمسة أحرف وليس مجرد حرف أو حرفين فقط. وفيما يتعلق بالشهرة المزعومة، فإن القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/12/27 جاء فيه أن كل ما يقدمه الخصم من حجج وهي نسخ تسجيلات العلامة التجارية في العديد من البلدان ونسخ من العبوات ليست كافية لإثبات شهرة العلامة التجارية المذكورة، مما يفيد أن تلك العلامة التجارية غير مشهورة، وبالتالي فإن هذا القرار وحده كاف لاستبعاد دفوع الطاعنة لكونه صدر عن جهة قانونية، وهو بمثابة شهادة وحجة ثابتة غير قابلة لإثبات العكس. ومن جهة أخرى، فإن ارتكاز الطاعنة على اسمها التجاري في الطعن الحالي للقول بأحقيتها في التسجيل لا يجد له أي أساس قانوني وغير وارد في المادة 148-2. و أن قيام المستأنفة بتسجيل علامتها ببعض الدول، لا يمكن أن يعتبر سندا يبرر طلبها في المملكة المغربية والتي تعتبر دولة ذات سيادة وطنية ولها قوانينها الخاصة. بالإضافة إلى أن حق العارضة ثابت في الاستئثار بالمنتجات الواردة في

الفئة 5 بنفس العلامة التجارية الخاصة بها، والتي تم تسجيلها قبل ان تتقدم الطاعنة بطلب تسجيل علامة مماثلة ومشابهة حد التطابق، فالتشابه موجود بين المنتجات المعنية ويستمد أساسه من جميع العوامل المحيطة بالمنتجات التي جاءت في الفئة 5 لاسيما قنوات التوزيع ونقاط البيع الخاصة بها والزبناء المستهدفين وطبيعتهم واستخداماتهم مما يتخوف منه احتمال وقوع التشويش في أذهان المستهلكين فيما يتعلق بأصل البضاعة وهوية المنتج، كما يحق لمالك العلامة التجارية إنتاج منتجه الواردة بالفئة المسجلة بها العلامة، ويحظى بالحماية لمدة خمس سنوات في حالة عدم الإنتاج كما أن الطاعنة استشهدت بالمادة 154 من القانون 97/17 لكن بالرجوع إلى هذه المادة يتبين أنها لمصلحة العارضة وليس ضدها إذ لا يحق للطاعنة أن تقوم باستنساخ أو استعمال أو وضع علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل، لهذه الأسباب تلتمس رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبجلسة 2020/01/28 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أنها لما عنونت مقالها بمقال استئنافي تكون قد استندت إلى مقتضيات القانون 97/17 والتي جعلت قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والمتعلقة بالتعرضات قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. ومن جهة أخرى، فإن الأصل أن القضية أحيلت على محكمة الاستئناف بموجب مقال استئنافي قدم من طرف الطاعنة، فالمنطق يفترض في مذكرة الخصم أن تكون جوابية وليس تعقيبية، وفي جميع الأحوال فإن ما أثارته المستأنف عليها بهذا الخصوص يبقى غير ذي فائدة. ثم أكدت ما جاء في مقالها الاستئنافي مضيفة أن علامة الطاعنة تعني في اللغة العلم والتفقه ومعرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم (علم الحكمة) الكيمياء والطب وهو مجال تخصص الطاعنة، فمن الطبيعي أن تأخذ به. وبخصوص الدفع بانعدام الشهرة، فإن علامتها مشهورة ومحمية وذلك طبقا للمادة 137 من القانون 97/17، بالإضافة إلى تسجيلاتها الدولية وأسبقية تواجدها واستعمال منتوجاتها، ملتمسة في الأخير إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل علامة العارضة *********. في الفئة 5 وتأييده في الباقي، مع أمر السيد مدير المكتب بتسجيل علامة الطاعنة وفقا لطلب التسجيل عدد 190181 المودع بتاريخ 2017/12/20 وذلك في الفئات 5 و42 و16 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/01/28 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/02/18.

محكمة الاستئناف

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بالغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية فيما قضى به من رفض تسجيل علامة الطاعنة ******** في الفئة 5 وتأييده في الباقي مع أمره بتسجيل علامة الطاعنة وفقا لطلب التسجيل عدد 190181 المودع بتاريخ 2017/12/20 وذلك في الفئات 5 و 42 و 16 .

وحيث ان الثابت حسب وثائق الملف ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بت في التعرض رقم 10210 المؤرخ في 2018/02/28 المودع من طرف المستأنف عليها والرامي الى رفض تسجيل العلامة التجارية ******** وفقا لطلب التسجيل رقم 190181 في الفئة 5 وقبول تسجيلها في الفئتين 16 و 42 مؤسسا قراره على التشابه الحاصل بين علامة الطاعنة المطلوب تسجيلها و علامة المستأنف عليها شركة الحكامة كوسميتيك ******** المسجلة بتاريخ 2017/07/20 تحت عدد 186262 .

وحيث إنه لئن كانت العبرة، لاعتبار التشابه قائما في مجال العلامة التجارية، بالمظهر العام في العلامتين موضوع المقارنة، لا بالعناصر الجزئية، أي أنه عند اجراء المقارنة، ينبغي الاعتداد بالتشابه العام للعلامتين و مدى المحاكاة الاجمالية التي تدل على السمات البارزة للعلامة الأصلية بصرف النظر عن تفاصيلها الجزئية، فالنظرة تكون الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها العلامة،إلا أن المتعارف عليه دوليا و وطنيا أن احتمال وقوع الالتباس المشترط لاعتبار التشابه قائما بين العلامتين يتأثر سلبا و ايجابا بطبيعة المستهلك الذي تخاطبه العلامة التجارية و بالفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية و بمدى الصيت الواسع لتلك العلامة، بغض النظر عن كون العلامة مشهورة أم لا بحسب مفهوم الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس.

وحيث صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه بالإطلاع على العلامتين المتنازع حولهما ******** و ELHAKAMA يتبين لها وجود اختلاف بين العلامتين سواء على مستوى الصوت Phonétiquement وكذا على مستوى الكتابة فعلامة ******** وخلاف ما نحا اليه القرار المطعون فيه لما تم وضع حرف – i – بعد حرف h تم سمعيا كسر حرف الحاء H ليختلف النطق تماما عن كلمة حكامة التي تبتدئ بحرف H يليه A , مما كان معه على المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية أخذ بعين الاعتبار هذه العناصر عند اجراء المقارنة بين العلامتين , مما يتعين معه واستنادا لإنعدام التشابه القول بالغاء القرار تحت عدد 2018/2455 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية فيما قضى به من رفض تسجيل علامة الطاعنة ******** في الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا، وحضوريا :

في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : بالغاء القرار المطعون فيه تحت عدد 2018/2455 فيما قضى به من رفض تسجيل علامة الطاعنة ******** في الفئة 5 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط